

التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف في المجتمع اللسطيني جمعًا ودراسةً

Behaviors Towards Women Under the Pretext of De- fending Honor in the Palestinian Society as a Whole and a Study

Fadi Mohammad Bleibel

Phd Student\ Malaya University \Malaysia
Fadi0536178447@gmail.com

فادي محمد بليبيل

طالب دكتوراة/ جامعة مالايا/ ماليزيا

Abdul Karim Bin Ali Bin Saeed

Professor\ Malaya University \Malaysa
abdkarim@um.edu.my

عبد الكريم بن علي بن سعيد

أستاذ دكتور / جامعة مالايا/ ماليزيا

Shahidra Bint Abdul Khalil

Assistant Professor\ Malaya University\ Malaysia
shahidra@um.edu.my

شاهيدرا بنت عبد الخليل

أستاذ مساعد/ جامعة مالايا/ ماليزيا

هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراة للباحث.

Received: 27/ 1/ 2022, Accepted: 10/ 8/ 2022.

تاريخ الاستلام: 27 / 1 / 2022م، تاريخ القبول: 10 / 8 / 2022م.

DOI: 10.33977/0507-000-061-002

E-ISSN: 2616-9843

<https://journals.qou.edu/index.php/jresstudy>

P-ISSN: 2616-9835

المخلص

فقد من الله - عز وجل - على عباده بشريعة كاملة عادلة، متناسقة فيما بينها معتدلة في أحكامها صالحة لكل أفرادها، متوافقة مع الفطر السليمة، حافظة للضرورات في المعاش وموصلة للراحة في المعاد، توافق العقل ولا تخالف القلب، وقد أمر الدين بواجبات ونهى عن محرمات، وهياً من الأحكام ما يوصل إلى المأمور ويحول دون المحذور، وفي حال خالفت المرأة - وكذا الرجل - وأصاب حدًا ووقعت فيما يخدم الحياء فقد نصت الشريعة على العقوبات وشرعت الحدود والكفارات وأباحت التعزير لأهلها فيما لا نص فيه، فينال كل مذنب جزاءه من غير ظلم ولا تعد مع حفظ للأمن وتهدةً للنفوس وإرواءً للغيط وضبطاً للغيرة، فما تلبث الأمور أن تعود إلى نصابها.

ولكن لو كان ما فعلته تلك المرأة ليس محذورًا ولا منهياً عنه في شرعنا ولا خادشاً لحيائها، أو كان ذنباً عقوبته غير ما فعلوه معها، فما ظنكم بحالها وما يقع عليها وكيف ستكون ردة فعل أهلها إذا كان معينهم الذي يستقون منه اعتقاداتهم ليس صافياً، وهل سيتحقق هذا الأمن والاستقرار الذي تنشده البشرية في حياتها؟!، هنا تكمن مشكلة البحث:

إشكالية البحث: إن مشكلة البحث هي تصرفات الأهل وردود أفعالهم نحو المرأة التي تصدر منهم بحجة الدفاع عن عرضهم، الذي تعتبر المرأة هي محوره، ونظراً لأن المنتشر بين الباحثين في دراساتهم أن جرائم الشرف هي القتل فقط، ولا تكاد تجد عندهم ذكراً للأحوال الأخرى من التصرفات والاعتداءات والمعاملات التي يعاملون المرأة بها كرد فعل لإخلالها بالشرف - على فرض صحته - كما سيظهر في ثنايا هذا البحث، مما يوجب علينا كباحثين أن نوليها عناية بالجمع والتمحيص لنحيط بالمسألة من جميع جوانبها ونفيد أبناء المجتمع فيما يستقبلهم من حوادث مشابهة فيتعاملوا معها بما يرضي الله - عز وجل - ويوافق شرعه من غير إفراط ولا تفريط، ولتكون عوناً لجهات الاختصاص في تطوير قراءاتهم القانونية وأعرافهم العشائرية بما يضمن رضى الأطراف والبعد عن الحيف في الأحكام والأقضية والإسهام في تحكيم شريعة الله - عز وجل - في مجتمعاتنا الإسلامية المتعطشة لعدل الإسلام ورحمته.

أسئلة البحث:

- ما هي التصرفات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية بحجة الدفاع عن الشرف في المجتمع الفلسطيني، وما أسبابها ودوافعها؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه التصرفات وكيف يمكن تصحيحها؟
- ما مقدار موافقة المجتمع الفلسطيني للشريعة الإسلامية في تصرفاته وموقفه نحو المرأة؟

أهداف البحث:

- حصر التصرفات التي تواجهها المرأة الفلسطينية بحجة الدفاع عن الشرف، وبيان الأسباب والدوافع.
- بيان ودراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه التصرفات، وتصحيح تصرفات المجتمع وفقاً لأحكام الشرع بما

إن مشكلة البحث هي التصرفات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية بحجة الدفاع عن الشرف نتيجة لعادات المجتمع وتقاليده، ولا بد من تحقيق أهداف البحث بحصر هذه التصرفات نحوها ومعرفة أسبابها ودوافعها، وعرضها على نصوص الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى لنا معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هذه الحالات وفي الحالات المماثلة، ومعرفة مواطن الخلل في هذه التصرفات وتصحيحها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق العدل والقسط، ويضمن لنا مجتمعاً آمناً مطمئناً، فتضمن البحث ثلاثة مباحث: تعريف مفهوم التصرفات وحصرها وذكر أسبابها ودوافعها، ثم دراسة هذه التصرفات من خلال الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة تصرفات المجتمع مع موقف الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي واستعمال الاستبانة، ليظهر لنا أن أغلب هذه التصرفات خطأ في تقييمها لأفعال المرأة ومخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية في ردة الفعل.

الكلمات المفتاحية: تصرفات - المرأة - حجة - دفاع -

شرف - فلسطين

Abstract

The problem of the research lies in the assaults that the Palestinian women are exposed to under the pretext of defending honor as a result of the customs and traditions of society. The objectives of the research must be achieved by limiting these violations and knowing their causes and motives, and presenting them to the provisions of Islamic law, so that we can know the correct and sound legal ruling in these cases and for similar cases. The study sheds lights on the deficiencies in these behaviors and rectify them to comply with the provisions of Islamic Sharia in a manner that achieves justice and equity and guarantees a safe and reassured society. The research included three sections: Defining and limiting the concept of attacks and stating their causes and motives, then studying these attacks via the Islamic law, and then comparing the behavior of society with the position of Islamic law, through a descriptive analytical approach and the use of questionnaires, in order to manifest that most of these behaviors are wrong in their evaluation of women's actions and a violation of the provisions of Islamic Sharia in the reaction.

Keywords: Actions, women, argument, defense, honor, Palestine

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يضمن للمرأة حقوقها ويحقق للمجتمع أمنه.

● معرفة مقدار التوافق بين الشريعة وبين المجتمع الفلسطيني والأهل من هذه التصرفات، ومقدار مخالفتهم للشريعة في علاج هذه الظاهرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث يضاف إلى ما ذكرناه من أن التعدي على المرأة لا ينحصر في القتل بل له صور متعددة القتل واحد منها، وهذه الصور منتشرة تعاني منها النساء في صمت وعجز عن الشكوى، وأن جمع أسبابها ودوافعها يساعد على فهمها بطريقة أفضل والحد من انتشارها، وكذلك تجنب ديننا الحنيف كثيراً من الاتهامات التي تتوجه إليه من أهل الزيغ والانحراف حينما يتهمون بأنه سبب تلك الجرائم والاعتداءات وأنه يقوي الذكور ويمنحهم سلطة تخولهم للاعتداء على المرأة وتعطيهم الحق في إنهاء حياتها.

وأن تصحيح الانحراف في فهم طريقة الإسلام في التعامل مع قضايا الشرف والعرض وفعل الفواحش والظن واليقين يرفع من وعي المواطنين، ويوضح لهم أين هو الإخلال الحقيقي بالشرف الذي يجب إنكاره، والطريقة الصحيحة في إنكاره، والعقوبة المناسبة له، وصاحب الحق المخول بتنفيذه، وبالتالي موافقة حكمة الله في إصلاح الأرض بما يوصل لصالح الآخرة فيتحقق الأمن على الأرواح والأبدان والأموال والأعراض ويعيش المجتمع آمناً مطمئناً.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تحدثت عن جرائم الشرف والتصرفات التي تحصل للمرأة في المجتمع الفلسطيني والمجتمعات العربية:

1. جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، الطالب: عبد الهادي وليد كباجة، بقسم القانون العام في الجامعة الإسلامية بغزة عام (2016)، رسالة ماجستير، وصفحاتها (218 صفحة) (ونلاحظ عليها: اختصاصها بالقانون، واختصاصها بجريمة القتل فقط كتصرف نحو المرأة دون باقي التصرفات والآثار، وحصر الكلام في القتل والزنا دون غيرهما كالقذف واللعان ونحوهما، وسيكون هذا البحث شاملاً لذلك وزيادة عليه أحكام المهر والسكنى والنفقة، وأحكام نكاح الزنا وغيرها.)

2. جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، الباحث: أ.د. علي عبد الأحد أبو البصل، مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد التاسع 1434هـ، بحث وصفحاته (40 صفحة) (ونلاحظ عليه: الكلام عن جريمة الشرف بشكل عام ولم يتعرض لذكر خلاف الفقهاء، فضلاً عن عدم ذكر بقية تلك التصرفات، ومعلوم أن مسألة القتل هي جزء من هذا البحث، ولم يتكلم عن أسباب هذه التصرفات وبعدها الاجتماعي، ولم يتوسع في بحثه.)

3. القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني دراسة تحليلية، الباحث: د. ساهر الوليد وأ. زاهر السقا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون العدد الأول، عام 2012، بحث وصفحاته (30 صفحة) (ونلاحظ عليه: كونه متخصص بالأموال القانونية فقط ومتخصص بجريمة القتل فقط، وبالتالي لم يتطرق للناحية الشرعية للموضوع، ولا للتصرفات المترتبة على الإخلال بالشرف غير القتل.)

4. موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، الباحث: محمد حبش وكندة الشماط، بحث بإشراف الاتحاد العام النسائي في سوريا، وبرنامج هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عام (2011)، بحث وصفحاته (36 صفحة) (ونلاحظ عليه: قصوره في دراسة المسألة وعدم التفصيل، ولم يشمل الآثار جميعها المترتبة على الإخلال بالشرف ولم يدرسها فقهياً، وسيكون هذا البحث جامعاً لها، وكذا افتقاره لمقومات البحث العلمي.)

5. اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة، الطالب: زياد محمد حمدان الحجاج، جامعة مؤتة في الأردن، عام (2010)، رسالة دكتوراه وصفحاتها (165 صفحة) (ونلاحظ عليها: أن علاقتها بموضوع البحث ضعيفة جداً، كونها ليس لها علاقة بالدراسة الشرعية للمشكلة.)

6. 6 - جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، للباحثين: د. نيباب عبد الكريم عقل، ود. عبد الرحيم محمود دراغمة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، عام (2008)، بحث وصفحاته (25 صفحة) (ونلاحظ عليه: اقتصره على مسألة القتل في حال التلبس، وهي أخص من مسألة القتل بشكل عام، والتي ذكرت أنها جزء من هذا البحث، ودرسا المسألة بشكل ضيق ومختصر.)

7. جرائم الشرف في الأردن وتوجهات القضاة نحوها، الطالبة: رنا ملحم، قسم دراسات المرأة في الجامعة الأردنية، عام (2005)، رسالة ماجستير وصفحاتها (106 صفحات) (ونلاحظ عليها: أنها بحث إحصائي، ودراسة لتعامل وتوجهات القضاة نحو هذه الجرائم، وعلاقته بالبحث بعيدة جداً.)

8. أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف، الطالبة: ماسة حسام الدين جوهر، كلية الحقوق جامعة بير زيت، بحث تخرج وصفحاته (34 صفحة) (ونلاحظ عليه: أنه يعتبر بحثاً متعلقاً بالناحية الثقافية والاجتماعية للموضوع ويركز على موضوع القتل كرد فعل أساسي للإخلال بالشرف، فموضوع البحث أثر الثقافة والموروثات الثقافية في المجتمعات العربية على جرائم الشرف فقط، ولا يشمل جُل ما سيتطرق إليه الباحث في هذا البحث.)

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة وجد الباحث أن هناك فجوة في دراسة التصرفات نحو المرأة وردود الأفعال الصادرة من المجتمع على ما يسمى بالإخلال بالشرف الصادر من المرأة، وكانت تلك الدراسات قد عالجت مسألة القتل بدافع الشرف كتصرف واعتداء وحيد عند الإخلال بالشرف من وجهة نظر الشريعة والقانون فقط، ولم تتطرق لباقي ردود الأفعال غير القتل، فبقيت بقية ردود الأفعال نحوها غير القتل بحاجة لدراسة، وهو ما أضافه الباحث على تلك الدراسات في بحثه.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي بجمع مادة البحث وتصرفات المجتمع من واقع المجتمع الفلسطيني بإجراء الاستبانات وجمع المادة الشرعية من كتب الفقه الإسلامي وتحليل

المطلب الثاني: التصرفات نحو المرأة الفلسطينية بحجة الدفاع عن الشرف

تعددت التصرفات التي واجهتها المرأة الفلسطينية بسبب النظرة القبلية التي يتعامل بها غالبية المجتمع فيما يتعلق بالعرض والشرف ومفهوم العار ما بين مادي ومعنوي حتى وصلت هذه التصرفات إلى القتل وإزهاق النفس، وسيأتي في المبحث الثاني بيان حكم الشريعة من هذه التصرفات مدعماً بالأدلة، ويمكن حصرها بما يلي:

1. تقييم التصرفات التي تعتبر مخلة بالشرف.
2. طريقة إثبات الإخلال بالشرف وإقامة البينة.
3. التجسس والتشكيك.
4. المبادرة إلى تنفيذ الحدود دون الإمام وولي الأمر.
5. قتل المرأة.
6. إهدار دم المرأة.
7. الضرب وقطع الأعضاء وما دون القتل - المباشرة بالقتل - .
8. التصرف اللفظي بالقذف والشتم والتشهير.
9. تقديم شكوى لدى الجهات الحكومية والسجن.
10. التصرفات غير المباشرة واستعمال الحيلة والتورية فيها.
11. الحبس في البيت.
12. الطرد من البيت وحرمان المرأة من النفقة.
13. أخذ المال أو إتلافه.
14. حرمان المرأة من الميراث.
15. حرمان المرأة من المهر.
16. إجبار المرأة على الزواج من المتهم بها إذا لم تكن متزوجة.
17. الزواج من المرأة التي ثبت زناها برضاها أو بغير رضاها حاملاً أو غير حامل، ومراعاة العدة.
18. فرض عقوبة مالية على الواطئ للموطوءة.
19. تطليق المرأة إذا كانت متزوجة.
20. إجبار المرأة على الإجهاض.
21. الانتفاء والتبرؤ من الولد.
22. حرمان المرأة من أولادها من الزنا وغيره.
23. التعامل مع المرأة بالستر أو عدم المبالاة.
24. التعامل مع المرأة بالتعزير والتأديب.
25. التعامل مع المرأة بالنصح والتوجيه والإرشاد للتوبة.

المطلب الثالث: أسباب ودوافع التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف في المجتمع الفلسطيني

◀ أولاً: أسباب التصرفات نحو المرأة

إن أي ظاهرة تطرأ على مجتمع ما فإن لها أسباباً تدفع

التصرفات من خلال المادة الشرعية لمعرفة الحكم الشرعي لها.

حدود البحث:

تصرفات وردود أفعال الأهل والمجتمع الفلسطيني على المرأة فيما يتعلق بإخلالها بالشرف، ونصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء في بيان أحكام هذه التصرفات.

مجتمع البحث وعينته:

مجتمع البحث هو المجتمع الفلسطيني، وعينته هي قرية زعترة في محافظة بيت لحم.

أدوات البحث:

◀ المصادر والمراجع إضافة لتوزيع الاستبانات.

◀ خطة البحث: وقد تكونت مما يلي:

■ المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العنوان

- المطلب الثاني: التصرفات نحو المرأة الفلسطينية بحجة الدفاع عن الشرف

- المطلب الثالث: أسباب ودوافع التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف في المجتمع الفلسطيني

■ المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف

■ المبحث الثالث: مقارنة تصرفات المجتمع الفلسطيني نحو المرأة وموقفه مع موقف الشريعة الإسلامية

■ الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنوان

يمكن تعريف « التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف في المجتمع الفلسطيني » بما يلي:

■ التصرفات: وهي الأقوال والأفعال التي تصدر من الأهل والمجتمع نحو المرأة كرد فعل على ما يعتبرونه إخلالاً بالشرف سواء كانت تصرفات صحيحة أو اعتداءات خاطئة.

■ المرأة: الأنثى صغيرة أو كبيرة بكرةً أو ثيباً ذات زوجٍ أو لا.

■ بحجة: يقال حاجته واحتججت عليه بكذا، وهي البرهان والدليل ووجه الظفر عند الخصومة، وجمعها حُجج (الهروي، 2001، 3/ 251)، فهي الشيء الذي يستند إليه الشخص ليبرهن على صحة فعله ويبرر له.

■ الشرف: اسم للموضع العالي يَشْرَفُ على ما حوله، يقال: من أشرف الناس أي من أفضلهم وأنبأهم، والشرف العلو والمجد، وشرف المرأة عفتها وحصانتها، (ابن الأثير، 1979، 2/ 461)، وهو هنا عفة المرأة وطهارتها وحصانتها في نفسها وسُمعة أهلها ومكانتهم في مجتمعهم.

بطبيعة الرد أو العقوبة المناسبة له، فينتج عنه التشدد والإفراط في رد الفعل، ولعل في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً (البخاري، 1422هـ، 4/174) خير مثال على ذلك، فإنه لما أرشده إلى عابد جاهل أفناه بأنه لا توبة له، ولا نجاة بسبب جهله فكان ذلك سبباً لقتله.

3. دافع نفسي أو حالة مرضية واضطراب انفعالي سببه خلل في مكونات الجسم وفسولوجيته، أو اضطراب عقلي وضعف القدرات العقلية التي تضبط تصرفات الشخص

4. عوامل بيئية محيطية كطبيعة الجو والمناخ ودرجات الحرارة والتضاريس

5. ضغوط نفسية أو مادية أو اجتماعية كالفقر والبطالة والغربة أو طبيعة النشأة، فصعوبة الحياة وقلة المادة وما يتبعها من ضغوط تدفع للعنف، وقد يتسلط الرجل ويعتدي على المرأة معتقداً أنه بقوامته أصبح يملك الحق في إنهاء حياة المرأة متى شاء. (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016، ص43)

6. الواقع الذي يعيشه الفلسطينيون ودولة فلسطين من احتلال بصفة خاصة « فالظروف التي تعرض لها المجتمع الفلسطيني من احتلال وتهجير وفلتان وانقسام وفقدان الأرض أدى إلى تشبثه بالعادات والتقاليد المجتمعية » (عيسى، 2014)، والعنف الممارس ضدهم أدى إلى أن يمارسوه فيما بينهم كذلك.

7. ضعف الرقابة الأسرية ومتابعة الأبناء، مما يؤدي لانحراف أخلاقهم وانحذارهم للزيلة، وإتاحة المجال لتصرفات غير مدروسة أن تحدث. (من توصيات ندوة علمية، 2018)

8. كما أن المرأة قد تكون سبباً من أسباب حصول هذه الردود نحوها، عند قيامها بما يخالف ثقافة شعبها فيما يتعلق بعلاقتها بالرجال، ويمكن أن نعتبرها سبباً إذا كان ما قامت به منهياً عنه شرعاً، ففي هذه الحالة تكون عاصية شرعاً وسبباً لحصول ما يخل بالشرف من إغراء للذكور أو دفعهم للتحرش بها أو الاعتداء عليها، فيقوم الأهل والعائلة والمجتمع برد الفعل المتوقع في ذلك المجتمع على تلك القضايا، فيحصل عندها ما يسمى بجرائم الشرف وردود الأفعال التي نسعى لمعالجتها أو الحد منها.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التصرفات نحو المرأة بحجة الدفاع عن الشرف، وفيه خمسة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: تقييم التصرفات التي تعتبر مخلة بالشرف

يجب أن يكون التحاكم في مجتمعنا المسلم إلى تعاليم الإسلام ومن ذلك معرفة ما يعتبر مخالفاً من المرأة بالشرف ومخالفاً للأخلاق ومتصادماً مع الأعراض وسالباً للحياء، فإن كان الشرع اعتبره كذلك فإننا نسلم له ونتقيد بالشرع في طريقة التعاطي معه كما تقيدنا به في اعتباره خطأ، وإن لم يعتبره الشرع كذلك أو أباحه لحاجة أو ضرورة فالواجب علينا تقديم حكم الشرع على عاداتنا وتقاليدنا وعدم التشدد، وإن كان ذلك مما أباحه الشرع، ولم يحكم فيه فالأصل فيه الإباحة، ويتبع ما نتج عنه من مفسدة أو مصلحة، فإن الحلال ما حله الله والحرام ما حرمه الله، ويراعي الرجل الذي ولاه الله أمر النساء الأصلح والأمنع في أمرهن، وقد جاء في الحديث:

لبروزها وتكررها، ومن الضروري أن نتعرف على الأسباب التي تدفع الناس في مجتمعنا إلى تصرفات معينة ومنها الانجراف نحو العنف في حل مشاكله والمحافظة على عرضه، مما ينتج عنه نتائج مؤسفة تراق فيها الدماء وتشتت الأسر، وتطلق المرأة من زوجها، وتقطع الأرحام، ويمكن إرجاع تلك الأسباب إلى ما يلي:

1. الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، التي حفظت العرض ودافعت عنه وفي الوقت ذاته شرعت وقدرت العقوبات المناسبة للإخلال به والاعتداء عليه، بما يكفل الحل لتلك المشكلة ويمنع من التعدي في العقوبة من غير إفراط ولا تفريط، ولا يمكن معرفة أحكام الشرع وتنزيلها على الواقع بشكل دقيق من غير تفقه وسؤال لأهل العلم، وهذا ما يعانيه مجتمعنا، وبالتالي يكتفون بمعلومات عامة عالقة في الذهن وتأويلات غير مستساغة شرعاً يبنون عليها، وفي أمثال هؤلاء قال - عليه الصلاة والسلام - : (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ جهلوا فإنما شفاء العي السؤال) (ابن ماجه، د. ت. 1/189: ابن حنبل، 2001، 5/173 وحسنه محققوه؛ الطبراني، 1994، 11/194) فالإجابة المبنية على جهل بحكم الشرع أدت إلى موت إنسان مسلم.

2. ضعف التدين في الناس عموماً، وعدم الوازع الديني والرادع النفسي الذي يحول بين المرء وبين الإقدام والتصرف، بحيث يتفكر فيما ستؤول إليه الأمور، وفي حكم ما سيقدم عليه، وهل فيه إثم وعقوبة من الله - سبحانه وتعالى - إن فعله.

3. ضعف القوانين والتشريعات التي سنتها الدولة، فوجود العذر المخفف أو المحل الذي يمنحه القانون للمجرم عند حصول عنصر المفاجأة يشجع على الإقدام على الجريمة، وكذلك عدم تنفيذ حكم القصاص على القاتل العمد للنفس المعصومة.

4. جهل النساء بحقوقهن.

5. تقديم العادات والتقاليد على الشرع في التعامل مع ما يطرأ سواء قبل حدوث الإخلال أو أثناءه أو ما ينشأ من رد فعل بعده.

6. نظرة المجتمع وثقافته ومراقبته لتصرفات المرأة، وكلامه وخوضه في الأعراض وسهولة انتشار الشائعات، مما يشكل ضغطاً اجتماعياً على أهل الفتاة في حال انتشار عنها أي خبر يمس شرفها مما يدفعهم لسوء التعامل مع الحادثة.

ثانياً: دوافع التصرفات نحو المرأة

من دوافع ردود أفعال المجتمع نحو المرأة وتعاملهم معها غير دافع العادات والتقاليد:

1. دافع الغيرة عندما يرى الرجل زوجته قد خانته أو صدر منها ما يثير الغيرة المفطور عليها الرجل بطبيعة خلقته، فتجد المسلم والكافر والملحد وخاصة من لم تنتكس فطرته يغارون على أعراضهم، غير أن الإسلام نظم هذه الغيرة وقيدتها بقيود الشرع، فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - سعد ابن عبادة بأن يأتي بأربعة شهداء إن وجد رجلاً مع امرأته لا أن يقتلها بسبب اندفاعه وغيرةه، (مالك، 1412هـ، 2/19: الشافعي، 1951، 1/201؛ ابن حنبل، 2001، 16/63، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم»).

2. دافع ديني غير منضبط بضوابط الشرع، وهذا مردّه إلى الجهل إما بطبيعة الفعل فيعتقد خطأ، وهو ليس كذلك أو

الكاساني، 1406هـ، 7/ 61: الشافعي، 1410هـ، 6/ 167: ابن عبد البر، 1387هـ، 5/ 326: الكوازي، 1425هـ، ص534، ويجب على الإمام أن يتيقن من أنه ليس به جنون أو سُكْرٌ وأنه يعي ما يقول ولم يلتبس عليه الأمر، وأنه قد أحصن فيُرجم أو لم يُحصن فيُجلد، وإن أخبر عن التي زنا بها فأُنكرت ذلك يُخلى سبيلها.

وقد استحَب له الشرع أن يستر نفسه بعد أن ستره الله، وأن يتوب من فعله، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله) (مالك، 1412هـ، 1/ 243: الحاكم، 1990، 4/ 272: وصححه؛ وصححه الألباني، د. ت، 1/ 93)، وقوله للذي أرشد ماعزاً إلى أن يُخبر عن ذنبه: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت به) (ابن حنبل، 2001، 36/ 218: وصححه لغيره محققوه: أبو داود، د. ت، 4/ 134: وتكلم عليه الألباني مطولاً واطمئن إلى تقويته، انظر الألباني، 1995 - 2002، 7/ 1356 وما بعدها)، ومنه يُعلم أن الإقرار والذي هو سيد الأدلة يُؤخذ به مع النظر إلى ما حوله من القرائن وتراعي الضوابط، ويحث المذنب على التوبة والستر على نفسه، رحمةً به وعدم إشاعة لمثل هذه الأخبار في المجتمع.

وأما ظهور الحمل على المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد أو التي لها زوج أو سيد قد غاب عنها فوق أطول مدة للحمل أو كان حاضراً، ولكنه لم يقربها لعجز أو مرض أو غير ذلك، وقامت البينة على ذلك، ولم يكن قد نفى هذا الحمل باللعان فيمكن توجيه الاتهام إلى تلك المرأة ومساءلتها، لأن الغالب في ذلك أنها قد أمت بفاحشة، وما دام أن أمرها قد ظهر، ولا يمكن كتمانها، فهذا يعني أن الناس سيتكلمون في أمرها فإن سكت ولي الأمر عنها شجع ذلك غيرها من ضعيفات الدين إلى الاقتداء بها، فتختلط الأنساب وتشيع الفاحشة في الناس فوجب النظر في أمرها والتبين من حالها.

فإن أتت ببينة على ما سبق لم تُحد، وقد تكون حصلت مباشرة دون الفرج فدخل من ماء الرجل في فرج المرأة وحصل منه الحمل فلا تُعد زانية يجب عليها حد الزنا بذلك، والحدود تُدرؤ بالشبهات ولا يجوز بناؤها على الظن والتخمين.

وأما إن لم تأت ببينة تُثبت براءتها فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء إلى أنه لا حد عليها إلا أن تُقر أو تقوم عليها البينة (ابن عبد البر، 1387هـ، 23/ 97: ابن قدامة، 1968، 9/ 79: وانظر ابن حجر، 1379هـ، 12/ 155)، ودليلهم أنه يحتمل الإكراه أو الشبهة والحدود تُدرؤ بالشبهات وهذا متفق عليه والشبهة متحققة هنا، وأنه يحتمل حمل المرأة من غير وطء وقد وجد ذلك، جاء في (الباجي، 1332هـ، 7/ 138): «وهذا يقتضي أن من وطئ في غير الفرج، ودخل من مائه في قبلها أنه لا يكون منه ولد، ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل حد لجواز أن يكون المباشر لها وطئ في غير الفرج، وذلك لا يوجب الحد»، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رفع إليه امرأة حبلى كان نومها ثقيل وقد وقع عليها رجل وهي نائمة فخلى سبيلها (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 5/ 512: ابن عبد البر، 2000، 7/ 486)، وصححه الألباني، 1405هـ، 8/ 30، واستكرهت امرأة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها الحد (ابن ماجه، د. ت، 2/ 866: ابن حنبل، 2001، 31/ 165 وضعف إسناده محققوه)،

(ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة) (الترمذي، 1998، 4/ 33: ابن أبي شيبة، 1409هـ، موقوفاً 5/ 512: وضعفه الألباني، 1405هـ، 8/ 25: وصححه موقوفاً على ابن مسعود بلفظ «ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» 8/ 26)

المطلب الثاني: طريقة إثبات الإخلال بالشرف وإقامة البينة

لما كان الزنا يعتبر انتهاكاً للعرض وإخلالاً بالشرف ومنكراً يحاربه الدين والمجتمع والعرف، كان لا بد من بيان الطرق الشرعية في إثباته وإقامة البينة عليه من أجل إيجاب العقوبة المناسبة له، وعليه فإن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ثلاث: الشهود أو الاعتراف أو الحمل، وبدونها لا يمكن اتهام شخص ما بالزنا وإقامة الحد عليه، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إن الله قد بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده...، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» (البخاري، 1422هـ، 8/ 168: مسلم، د. ت، 3/ 1317 واللفظ له)

فالبينة أن يشهد أربعة من الرجال المسلمين المكلفين العدول صراحة على حصول الإيلاج وتكون شهادتهم في مجلس واحد متفقة غير متعارضة، فإن اختل شرط من هذه الشروط يعتبروا قذفة ويُقام عليهم حد القذف (ابن عبد البر، 2000، 7/ 342)، قال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: 4)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي قذف زوجته: (البينة أو حد في ظهرك) (البخاري، 1422هـ، 3/ 178)، ونحوها من الأدلة، قال ابن عبد البر: «فأجمع العلماء أن البينة في الزنى أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصریح من الزنى.. وبالرؤية..، ولا يجوز.. شهادة النساء...» (ابن عبد البر، 2000، 7/ 485: ونقل النووي الإجماع على ذلك، 1392، 11/ 192)، ومعلوم أن هذا الشرط نادر وجوده، قال ابن تيمية: «إنه لم يثبت الزنا بالشهادة قط» (نقله عنه ابن عثيمين، د. ت، 1/ 168 ولم أجده في مصنفاته)، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الأمر وخطره على المجتمع، وحرص الإسلام على الستر، وحفظ المجتمع من الشائعات، ولا يقام الحد على غير مكلف (ابن حزم، د. ت، ص129: القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، 1433هـ، 9/ 424)، ولا جاهل (الجزيري، 1424هـ، 5/ 93) ولا مكره (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 17/ 144)، ولا من وطئ بشبهة (القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، 1433هـ، 9/ 285)، ونحوها من الأحكام التي يجب اعتبارها.

والاعتراف هو إقراره على نفسه بصريح العبارة بأنه حصل منه الجماع لامرأة لا تحل له، وأنه فعل ذلك عالماً مختاراً وهو عاقل مكلف، وأن يكون إقراره عند الإمام وولي الأمر أو نائبه، وأن يقر بذلك أربع مرات (وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى. انظر الطحاوي، 1414، 3/ 143: البغوي، 1983، 10/ 281) في مجالس متفرقة، وأن يثبت على إقراره ولا يرجع عنه ولا يُكذب نفسه (وهو مذهب الجمهور، انظر

الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة) (بن منصور، 1982، 2/ 252؛ ابن حنبل، 2001، 28/ 619 وقال محققوه: «حسن لغيره») ، وقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (الترمذي، 1998، 4/ 668؛ النسائي، 1421هـ، 8/ 327؛ ابن حنبل، 2001، 3/ 249 وصحح إسناده محققوه)، وعلى فرض أن ما ظنه صحيح فالواجب المتابعة والنصح والتوجيه وإنكار المنكر إن وجده ومنعه، فالأصل أن المرء بريء حتى تثبت إدانته، فإن ثبت شيء من ذلك فليسلك السبيل الشرعي في إنهاء المشكلة، وليعلم أن الشيطان لا يهدأ حتى يفرق بين المرء وزوجه، وليتذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - : (استوصوا بالنساء خيرا) (البخاري، 1422، 7/ 26؛ مسلم، د. ت، 2/ 1091)

المطلب الرابع: المبادرة إلى تنفيذ الحدود دون ولي الأمر

تُوكل إقامة الحدود إلى ولاية الأمر فلا يجوز الافتيات عليهم، ولأن يبادر ولي المرأة أو غيره مهما علا شأنه بإقامة الحد بنفسه (انظر الطحاوي، 1417هـ، 3/ 308؛ الشوكاني، د. ت، 1/ 943) ، فالقاعدة العامة المتفق عليها أن الحدود لا يقيمها إلا ولاية الأمر الإمام أو نائبه، وجعلوها من واجبات الإمام ومن الضروريات التي توجب على الأمة تنصيب إمام عليها ليقيمها (ابن قيم الجوزية، د. ت، 1/ 222) ، «وأما من يقيم هذا الحد - حد شارب الخمر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود» (ابن رشد، 1425هـ، 4/ 228) ، «وأجمعت الأمة على أنه ليس لأحد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام» (ابن عادل، 1419هـ، 7/ 332) ، «واتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه»، «واتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حد الزنى على الحر إلا الإمام أو نائبه» (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 17/ 144، 24/ 43) ، ويستدل له من المعقول أن الإمام قادرٌ على إقامتها بقوته وبطاعة الرعية له، ولبعده عن المحاباة والدافع الشخصي في إقامتها، وله أن يوكل غيره ليستوفي الحدود بالإجماع (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 4/ 156) كما في حديث: (واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (البخاري، 1422هـ، 3/ 102؛ وانظر في جواز توكيل الإمام غيره في إقامة الحد ابن حجر، 1379هـ، 12/ 126؛ عيش، 1409هـ، 6/ 357؛ ابن عثيمين، 1422 - 1428هـ، 9/ 348) ، ولم تقم الحدود في عهده - صلى الله عليه وسلم - إلا بإذنه وكذلك خلفاؤه من بعده. (القحطاني وآخرون، 1433هـ، 9/ 248)

المطلب الخامس: قتل المرأة

إن الإنسان بطبعه يغار على عرضه ولا يرضى الفاحشة في أهله، فإن دخل على أهله وتفاجئ بوجود رجل أجنبي عندها - على أي حال وجده - فإنه لا شك سيغضب وتثور ثائرتة ولا يستفصل أو يسأل عن سبب وجوده، وسيبادر إلى البطش به وبهم إن رأى منهم موافقة.

أما الشريعة فقد شرعت للإنسان المدافعة والذب عن عرضه ما أمكن مبتدئاً بالأخف، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (الترمذي، 1998، 4/ 30، وقال حسن صحيح؛ النسائي، 1421هـ، 3/ 455؛ وصححه الألباني، د. ت، 2/ 1100؛ الغماري، 1407هـ، 4/ 297؛ ابن الملقن، 1425هـ، 9/ 9)

وأجمع أهل العلم على سقوط الحد عن المكرهية (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 17/ 144) ، وأتى عمر بامرأة قد زنت وهي حبلى ليقيم عليها الحد فلما أخبره عليٌّ بأن في عقلها شيئاً وأنها تفيق أحياناً وتجن أحياناً وهذا إن لم يكن عذراً فهي شبهة تدرؤ عنها الحد فلم يرحمها (النسائي، 1421هـ، 6/ 487؛ ابن حنبل، 2001، 2/ 444 وصححه لغيره محققوه) والتي راودها الراعي عن نفسها مقابل أن يطعمها أو يسقيها، وقد جهدها الجوع أو العطش ففعلت فشاور عمر الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن نخلي سبيلها ففعل (عبد الرزاق، 1403هـ، 7/ 406 بذكر الجوع؛ البيهقي، 2003، 8/ 411 بذكر العطش؛ وصححه الألباني، 1405هـ، 7/ 341) ، ونقل بعضهم الإجماع على اشتراط العلم بحرمة الزنا لإقامة الحد (انظر الشيرازي، د. ت، 3/ 337؛ ابن مفلح، 1418هـ، 7/ 390؛ ابن حزم، د. ت، 12/ 167؛ الجزيري، 1424هـ، 5/ 93) ، وغيرها أدلة تدفع عنها الحد.

وذهب مالك إلى أن الحد يجب عليها بظهور الحمل إلا أن تتيقن البينة بنكاح أو ملك يمين، أو جاءت تستغيث وهي تدمى (مالك، 1412، 2/ 25؛ ابن عبد البر، 1387هـ، 23/ 97) ، والدليل قول عمر السابق: «أو كان الحبل»، وقول علي: «الزنا زنا، ان، زنا السر وزنا العلانية، فزنا السر أن يشهد الشهود...، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف» (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 5/ 544) ، وهو قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف. (ابن قدامة، 1968، 9/ 79)

والذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا حد عليها إلا باعتراف أو بيينة لقوة ما استدلووا به؛ ولأن التطبيق العملي من الصحابة كالذي تقدم قريباً عن عمر - رضي الله عنه - لا اعتبار الحمل كان بأن يتبعه إقرار أو بيينة لا بمجرد، كما فعل مع المرأة التي كان نومها ثقيلاً، وعلى قول المالكية لزمه أن يقيم عليها الحد لأنها لم تأت ببينة على أن حملها من غير زنى وأدعواؤها أن نومها ثقيل لا يلزم منه أن حملها حصل وهي نائمة، ولم تستغث وهي تدمى لأن أمرها ظهر بعد أن ظهر حملها، فيكون فعله - رضي الله عنه - مفسراً لقوله، والخطأ في العفو هون من الخطأ في العقوبة.

ومنه يُعلم أن هذه الطريقة هي أضعف من سابقتيها وليست متيقنة، فإن قامت البينة بعد ذلك أو اعترفت ولم يكن هناك شبهة أقيم عليها الحد وإلا فلا وخاصة مع تطور الطب وإمكان إيصال المنى إلى رحم المرأة من غير جماع.

المطلب الثالث: التجسس والتشكيك

ربما يجد الأب من ابنته أو الزوج من زوجته فعلاً يظن أنه يُنافي أخلاقها، أو يعثر على ما يريبه أو يخبره شخص ما بكلمة تشككه فيها، ولكنه لا يجد ما يثبت ظنه، فيبدأ بالشك وسوء الظن والتجسس والترصد لها ونحو ذلك، فتصبح حياته جحيماً وذلك لأنه أهمل الهدى الرباني والإرشاد النبوي في التعامل مع الظنون والشكوك، كما في قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: 12) ، فالظن يدعو لتجسس والتجسس يقوده للغيبة والكلام المذموم والقذف وهكذا حتى يصل به إلى الهلاك، وكما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب

7، وصححه) ، فهو منكر يجب عليه إزالته جهده، ولا يلجأ للقتل في المدافعة فإن مات بهذه المدافعة فلا شيء عليه لا قود ولا دية ولا كفارة (وقد نصوا على ذلك انظر: ابن عابدين، 1412، 4/62 وما بعدها و6/560: ابن الهمام، د. ت، 5/346: الشافعي، 1410، 6/33، وهو المنسجم مع قواعد الشرع) ، وعند القضاء إن قامت البينة على قوله فلا شيء عليه لأنه سلك الطريق الشرعي في المدافعة وإنكار المنكر، وأما المبادرة إلى القتل عند رؤية الرجل المنكر في أهله من أول وهلة دون التثبت فإن الشريعة قد نهت عنه كما في النصوص التالية: عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (إننا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (البخاري، 1422، 4/1771: مسلم، د. ت، 2/1133 واللفظ له) ، أي قتلتموه قصاصاً لأن النفس بالنفس، فيكون قد علم أن حكم الشريعة في الذي يجد رجلاً مع امرأته فيقتله أن يُقتل.

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - «أن عويمراً أتى عاصم ابن عدي، وكان سيد بني عجلان. فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ ... فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالملاعنة بما سمى الله في كتابه» (البخاري، 1422، 6/99) ، ففيه أنه - عليه الصلاة والسلام - أرشده إلى الحل في هذه الحالة وهو اللجوء إلى اللعان وعدم اللجوء إلى القتل، وأنه ليس حلاً لهذه المصيبة.

وحديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - لما نزلت آية الملاعنة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم) (مالك، 1412، 2/19: الشافعي، 1951، 1/201: ابن حنبل، 2001، 16/63، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم»)، وأيضاً عنه أنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن...) (البخاري، 1422، 9/123: مسلم، د. ت، 2/1136) ، فلم يرشده للقتل وإنما الواجب عليه أن يأتي بالبينة

ولكن الله - سبحانه وتعالى - بعلمه الغيب وحكمته لم يشتر لهم المبادرة للقتل، لأنه قد يقتل امرأته والرجل الذي وجده معها ولم يستحقا القتل، فقد يكون الرجل غير محصن، وقد يكون ما بينهما لم يصل إلى الزنا، وقد تكون المرأة مكرهة وقد وقد، ويصبح من أراد قتل رجل ادخله إلى بيته وادّعى أنه وجده مع امرأته، فتعم الفوضى ويجترئ الناس على القتل.

فإن حصل وقاتل هذا الرجل الرجل الذي وجده مع زوجته أو قتلها معه، فما حكمه في هذه الحال؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه يُقتل به، إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يعترف أولياء المقتول (ابن نجيم، د. ت، 5/45: ابن أبي زيد، 1999، 14/224: إلا أن يظهر عذره فلا قود وفيه الدية، الشافعي، 1410، 6/31: الماوردي، 1419، 13/459: ابن قدامة، 1968، 184/1) وقال الشافعي وأبو ثور أنه يُقتل به، أما فيما

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روي عن علي - رضي الله عنه - : «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» (مالك، 1412، 2/502: الشافعي، 1951، 1/276: ابن أبي شيبة، 1409، 5/449: وقال الألباني، 1405، 7/274: «رجالته ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي»)، وهذا عام في البكر والثيب فلا يُقتل مع البينة، وأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يُقبل إلا ببينة (ابن قدامة، 1968، 8/270) ، وأن فيه ذريعةً وسبباً لقتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذه الشبهة، وأن فيه إقامة الحد بغير إذن ولي الأمر وبغير شهود.

الراجح: الذي يظهر لي بعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم أنهم يكادون يتفقون على أن من قتل رجلاً، وادّعى أنه وجده مع امرأته، أنه لا يُقبل قوله حتى يأتي ببينة تدل على صدقه، سواء قلنا أنه قتله حداً أو عقوبةً أو دفناً عن عرضه، سداً للذريعة ومنعاً للناس من التتابع على إراقة الدماء وانعدام الأمن بينهم، قال الشافعي - رحمه الله - (الشافعي، 1410، 6/148) بعد أن ذكر وجوب البينة أربعة من الشهود وأثر علي - رضي الله عنه - السابق وغيرها من الأدلة: «وبهذا كله نأخذ ولا نحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً»، ونقل ابن عبد البر وابن قدامة وابن القيم أنه لا بد من بينة وإلا لزمه القصاص وأنه لا خلاف فيه (ابن قدامة، 1968، 8/270: ابن عبد البر، 1387، 21/256: ابن القيم، 1415، 5/363 - 365) ، واختلافهم في البينة راجع إلى النظر إلى الأصل، وإلى الروايات التي وردت في اشتراط البينة أربعة شهداء، وإلى اختلاف الآثار عن الصحابة في ذلك، وكذلك العمل بالقرائن والأمارات، وما روي عن عمر - رضي الله عنه - على فرض صحته أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها بالسيف فاستحيا بعض إخوتها مما فعلت فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن لم يعف حصته من الدية، وقال للرجل إن عادوا فعد، (نُسب في كتب الفقه لسعيد بن منصور في سننه وأبي نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في مصنفه وحكم بعضهم عليه بالانقطاع ولم أجده) فلا يناقض ما قررناه من مذهب الجمهور، لأنه قتلها وهم في حالة زنى وشهد الشهود على ذلك ومنهم أهلها فلا يقتص منه، يضاف إلى

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة) (البخاري، 1422هـ، 9/5؛ مسلم، د. ت. 3/1302)، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - سعد بن عباد في الحديث المتقدم عن قتله حتى يأتي بأربعة شهداء يدل على أن قتله بعد البيعة يُسقط عنه القود (انظر الماوردي، 1419هـ، 12/81)، وكذلك ما تقدم من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - بإهدار دم من استحق القتل، وأن من وجد مع امرأته رجلاً فقتله وأتى بأربعة شهداء لم يُقتل لقتله إياه وإلا فليعط برمته، ولكن لا بد من توفر شروط وانتفاء موانع؛ فإن الزاني لا بد من تحقق زناه وإحصائه حتى يُستحل دمه.

وعليه فإن قيام الأهل بإهدار دم ابنتهم أو الرجل الذي وُجد معها مطلقاً من غير تبين ولا تحقق واستيضاح من كونهما يستحقان القتل أم لا غير صحيح، فهم ينظرون لسمعة العائلة لا إلى تطبيق الشريعة، وعلى فرض أنها تستحق القتل فلا يجوز الافتيات على ولاية الأمر، وليس من حق الوالد أن يقيم الحد على ولده ولا غيره وفتاوى أهل العلم على هذا، ولكن من بادر لذلك بأن قتل من استحق القتل لا يُقتص منه ولا يُغرم الدية لأنه قتل من استحق القتل، ولكن يعاقب ويعزر لأنه فعل ما ليس من واجبه فعله (وزارة الاوقاف الكويتية، 21/37)، ولأنه قد يكون قتل بالسيف بدل الرجم ونحو ذلك من أخطاء قد تصدر في مثل هذه الحالة، وإن تبين أن الذي قتله لم يكن يستحق القتل فإنه يُقتل به قصاصاً، لأنه قتل معصوم الدم، وهنا تظهر خطورة التعدي على مهمة ولي الأمر.

أما إهدار دم المرأة والدعوة لقتلها وما يتبع ذلك من ظلم وترويع ولم يكن فعلها موجباً لرحمها وإتلاف نفسها، فهو تعدٍ محضٌ يجرم على الأهل أو القبيلة فعله والتصريح به؛ لأنه يفتح باباً للشرب يصعب إغلاقه وإشعال فتنة تحصد الأرواح والأموال.

وكان الواجب عليهم في مثل هذه الحال أن يتثبتوا، فقد تكون ابنتهم قد هربت من الخوف أو هناك من سؤل لها الهروب، والاحتمالات الواردة كثيرة، كما أن الطول البديلة كثيرة كذلك لحل الخطأ والنجاة من محذور أشد مما يراد إصلاحه.

المطلب السابع: الضرب وقطع الأعضاء وما دون القتل - المباشرة بالقتل -

قد يلجأ الأهل لمعاقبة المرأة بعدة أساليب منها الضرب والإيذاء البدني من غير نية القتل، وإنما بقصد الضرب، والقطع والكسر والتهشيم مبالغة في معاقبتها، وإذا كان الفعل منها ليس فيه حدٌ مقدر ففيه التعزير، ومعلوم أن التعزير مشروع بالإجماع، ودلت النصوص عليه، وأنه: تأديبٌ على ذنبٍ لا حد فيه ولا كفارة (النجار، 2007، 1/13)، ويكون دون الحد وهو مشروع للزجر عن الأفعال السيئة حتى لا تصبح ملكة تتجر إلى ما هو أقبح (انظر ابن الهمام، د. ت. 5/345)، وهو مأخوذ من أحد معانيه في اللغة وهو التأديب بالضرب والرد والردع (أبو عبيد، 1384هـ، 4/22)، ويجب أن تكون العقوبة التعزيرية متناسبة مع الذنب، وهذا أصلٌ مضطرد، ومردٌ ذلك إلى ولي الأمر أو نائبه كالقاضي والشرطة ومن يوكل إليه النظر في الجرح والخصومات، ومثلهم ولي أمر المرأة إذا تعلق الأمر به أو أوكل إليه، بقبود وضوابط لا بد منها عند تقدير العقوبة، ومنه نعلم أن باب التعزير أوسع من باب الحدود، والخطأ فيه أكثر لتفاوت

ذلك أن عفو بعض أولياء الدم يُسقط القصاص، ولولا ذلك لاقتص منه عمر - رضي الله عنه - (ابن قيم الجوزية، 1415هـ، 5/363) وعليه فإن الذي يظهر لي أنه لا يُقبل قوله مجرداً وأدلة ذلك لا تخفى، ويُطلب منه البيعة أربعة من الشهود على أنه وجد مع امرأته في حالة زنى ولذلك قتله، فإن لم تكن بيعة واعترف المقتول قبل موته أو اعترف أولياؤه لم يُقتل به، والثيب والبكر في ذلك سواء، (ابن قيم الجوزية، 1415هـ، 5/363)، أما لو انعدمت الأدلة في حقه، ولم يوجد ما يدفع به عن نفسه اقتص منه، ومن هنا قال الشافعي - رحمه الله - (الشافعي، 1410هـ، 6/32) ومن قال بقوله أنه معذور باطناً إن كان صادقاً ولكن الظاهر، وأدلة الشرع واستيفاء الحقوق توجب علينا القصاص منه لأن النفس بالنفس، حفظاً لحق المقتول لأن الأصل عدم ما يدعيه القاتل، ولم يوجد ما يدل على صدقه في دعواه، والاحتياط للدماء والأعراض يستدعي ذلك.

فإن لم تكن بيعة أو اعتراف ولكن وجد شهود دون الأربعة أو وسائل تسجيل مرئية أو مسموعة أو ثبت بالطب الشرعي صدق دعواه أو وجدت قرائن وأحوال تؤيد قوله فهل هي شبهة تدرؤ الحد عنه والذي هو القتل قصاصاً أم لا؟

فالذي يظهر أن قرائن الأحوال والأمارات وأدلة الإثبات الحديثة لا تهمل، ويُتحقق من صحتها وعدم خطأها وتزويرها، ويكون لها أثرٌ في الحكم إلا أن يرى القاضي عدم اعتبارها لتطرق الظن إليها، وأنه لا يُعدل عن المتفق عليه إلى المختلف فيه، ولا اعتباراتٍ أخرى ترجع إلى قوانين الدولة ونظام القضاء فيها.

المطلب السادس: إهدار دم المرأة

قد يحدث في مجتمعاتنا أن يصدر من المرأة ما يعتبره المجتمع مُخلاً بالشرف، ولما يعجز أهلها عن معاقبتها يعلنون تبرأهم منها وإهدار دمها، وأن من جدها فله قتلها، أو أنهم متى ما أمسكوا بها سيقتلونها، وهذا هو معنى إهدار الدم، أي: رفع العصمة عنه وتجويز إراقتة، كما أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دم كعب ابن زهير (الحاكم، 1990.3/670)؛ وقد أهدردم عدد ممن اشتدت أذيتهم للمؤمنين وكثر شرهم). وكذلك لا يُقتص من قاتله ولا يُغرم الدية، ويحكمون أيضاً على الرجل الذي اتهمت به الفتاة إن عُرف بمثل ذلك، ولذلك غالباً ما يسعى أهل الرجل للصلح، وعقد الهدنة بينهم وبين أهل الفتاة تحسباً لأنفسهم وتجنباً لقيام أهل الفتاة بقتل الشاب أو من يجدره من عائلته أو إهلاك ممتلكاتهم، بعد أن يقوموا بإخفاء ابنهم؛ لأن تلك العائلة قد أهدرت دمه، وقد يُقتل في أي لحظة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزاني المحصن يهدر دمه إذا قامت البيعة على زناه من إقرار أو شهادة الشهود واستوفى شروط إقامة الحد، بمعنى أنه مباح الدم، ومن قتله لا يُقاد منه ولا تجب عليه دية ولا كفارة، لأن الزاني المحصن يستحق القتل، ومباح الدم في الجملة، وهم متفقون على أن من شرط استحقاق القصاص أن يكون المجني عليه معصوم الدم، ولكنه إن لم يؤذن له بذلك يعاقب لافتياته على ولاية الأمر كونه لم يوكل إليه مباشرة تنفيذ الحكم (ابن عابدين، 1412.6/532؛ الماوردي، 1419.12/81؛ البهوتي، د. ت. 6/148) ودليل ذلك من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

المطلب التاسع: تقديم شكوى لدى الجهات الحكومية

قد يكون لدى بعض الأهالي في مجتمعنا سبيلٌ مختلف في التعامل مع المشكلات التي تواجههم، مع أن الأعم الأغلب عدم لجوء أولياء الأمور إلى الشرطة إلا أنه من الوارد حدوث ذلك نظرًا لطبيعة تلك العائلة أو الظروف المحيطة التي تدفعهم لتقديم شكوى ضدها وعدم تنفيذ العقوبة بأنفسهم، فما الموقف الشرعي من هذا التصرف؟ لا يخلو تصرف المرأة من حالين: إما أن تكون أصابت حدًا شرعيًا منصوص العقوبة، وإما أن يكون ما فعلته لا يستوجب الحد وهو قسمان: قسم منصوص على تحريمه والنهي عنه في الشريعة وهو من جنس المعاصي، وقسم ليس في الشريعة ما يدل على تحريمه ولكنه مرفوض اجتماعيًا ومُخِل في عرف العشائر، أما المقدر بعقوبة شرعية فالواجب تنفيذ حدود الله فيها، وينتقل إلى عقوبة ولو أخف، وهذا أفضل من تعطيل العقوبة بالكامل.

وأما المعصية التي لا حد فيها ففيها التعزير، وفي هذه الحالة أن يكون التعزير من ولاية الأمر خيرٌ من تولي الأهل القيام بها، إلا إن كانت المصلحة في عدم الرفع للحكومة فيجوز التعزير من الأهل كما تقدم.

وأما ما كان من غير جنس المعاصي ولكن لرفض المجتمع له، فلا عبرة بتحريم العرف وتحليله إن خالف الشرع، ولا يجوز جعل العادة حاكمة على الشرع، وهنا لا يجوز تقديم أي شكوى ضدها لأنه ظلم وتعدي، منطلق من حظوظ العشيرة وهوى الناس.

المطلب العاشر: التصرفات غير المباشرة واستعمال الحيلة والتورية فيها.

يقول ابن حجر - رحمه الله - عن الحيلة: «هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة...» (ابن حجر، 1379هـ، 12/326؛ وانظر للفائدة الشوكاني، 1413هـ، 5/169؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 18/330)

فيكون استعمال الحيلة للوصول إلى حقٍ حقٍّ مرغَّبٍ فيه، بشرط توفر شروط إقامة الحد وانتفاء الموانع، ومراعاة المصلحة في كل ذلك، أما اللجوء إلى حيل وأساليب شيطانية والتدريج بذرائع كاذبة لإخفاء الجرائم فمحرّم لا يجوز ولا يرتضيه الشرع ويعاقب عليه، ولا يمكن حصر الصور التي قد تندرج تحت مبدأ الحيلة والتورية، مثل أن يأمر أهل الفتاة أحدًا غيرهم فيقتلها أو يؤذيها ويسلموا من لوم الناس لهم، أو يرسلوا من ينشر بين الناس أنها فعلت وفعلت ليكسبوا تأييدهم في معاقبتها، أو يعلنوا مسامحتها فيما لو هربت منهم لترجع فيتمكنوا منها ونحو ذلك، ويكفي في ضبطها الضابط الذي تقدم ذكره.

المطلب الحادي عشر: الحبس في البيت

الحبس في اللغة هو الإمساك والمنع (العسكري، 1412هـ، 1/190)، فالمحبوس ممنوع من حرية الحركة والتنقل والوصول إلى ما يحتاجه، وقد كان التشريع في بداية الإسلام أن من أتت بفاحشة

المعاصي وتقدير العقوبة المناسبة لها والأحوال المحيطة، وكثير من مسائل هذا البحث تدخل في باب التعزير، ومرجعها إلى اجتهاد المعزّر كما سيأتي معنا.

والذي يظهر من كلام أهل العلم أن العقوبة بعد وقوع المنكر وتفرقهما للإمام وحده ومن يوكله دون عامة الناس، ولا بد أن يتقيد بقيود الشرع فلا يصل بالتعزير أدنى الحدود يعني لا يصل بالجلد إلى مئة جلدة: لأن الفعل لم يصل إلى الزنى، فالجناية الموجبة للتعزير لم تصلدية ذلك العضو، فلا يعاقب بعقوبة الزنى على فعل هو أهون من الزنى، كما أنه يجتنب الوجه والضرب في مقتل، وما يؤدي إلى عاهة دائمة، وما يدمي ويهشم ويكسر، ويضمن بالتعدي في التعزير، وذكر ابن قدامة - رحمه الله - فائدة مهمة فقال: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.» (ابن قدامة، 178/1968،9)

المطلب الثامن: التصرف اللفظي بالقذف والشتم والتشهير

مع أن اللعان: وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة إذا قذف الرجل زوجته، (القانوني الرومي، 1424، ص57)، طريق شرعي جعله الله - سبحانه وتعالى - للزوج ليدراً عن نفسه الحد في حال قذفه لزوجته بالزنا، بدلاً من الأربعة شهود المطلوبين من غيره، إلا أنه لا يجزم فيه بصدق الزوج واحتمال كذبه عليها وارد، قال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) (البخاري، 1422هـ، 6/100؛ مسلم، د. ت، 2/1132)، لذلك كان هذا الطريق الشرعي للقضاء بين الزوجين فيما طرأ عليهما، وليس فيه القضاء لأحدهما بأنه صادق - إذا لم ينكل أي منهما أو يقر أو يكذب نفسه ولم تقم بينة على ذلك - فقد تكون المرأة بريئة فيما رميت به، فإن قذفها أحد أو رماها بالزنا بعد ذلك يعتبر قاذفًا فإن لم يأت ببينة على صدقه يقام عليه حد القذف عقوبة له على كلامه في أعراض الناس لأنها لم تزل عنها صفة الإحصان ولم يثبت عليها خلافه، فإنه لما لعن كليهما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وفرغا: (فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) (ابن حنبل، 2001، 4/35 مطولاً، وقال محققوه: «حديث حسن»)، وهو قول جمهور الفقهاء (ابن الهمام، د. ت، 5/335؛ مالك، 1415هـ، 4/502؛ الماوردي، 1419هـ، 11/33)، قال ابن القيم - رحمه الله - : «هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة» (ابن القيم، 1415هـ، 5/361)، وذهب الحنفية (ابن الهمام، د. ت، 5/334) إلى أنه إن كان هناك ولد ونفي نسبه لم يُحد قاذفها، لأن وجود الولد أمانة على صحة قذفها وعدم عفتها وتلك شبهة تدرؤ الحد، وإن لم يكن ولد فهم مع الجمهور في أنه يُحد. ولكن نقول بأن وجود الولد لا يثبت أنها ليست عفيفة يقيناً، لاحتمال أن يكون من الزوج أو من وطء بإكراه أو شبهة أو نحو ذلك مما قدمناه في الدليل الثالث من أدلة إثبات الزنا وهو ظهور الحمل، فيبقى قول الجمهور أرجح والله أعلم، فيعلم منه أن أعراض المحصنات مصونة، وكل من يسعى في تشويه تلك الأعراض يعاقب ولا يُنْهَون معه.

(ابن عبد البر، 1387هـ، 44/15؛ المطيعي، د. ت، 18/285؛ ابن قدامة، 1968.8/233) واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول: وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في المتلاعنين بأنه لا قوت لها عليه ولا سكنى (ابن حنبل، 2001، 78/4 وضعفه محققوه؛ أبو داود، د. ت، 2/276؛ وضعفه الألباني، 1412هـ، 10/396)، وأنهما يفترقان بغير طلاق وليست متوفى عنها حتى يجب لها نفقة أو ميراث، وأنها كالمطلقة البائن والمتوفى عنها زوجها بل أشد (القنوجي، 1423هـ، 2/319)، وأنها لم تُحصن ماءه فلا يجب عليه إسكانها (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 41/61، عن روضة الطالبين)، ويجب عنه بأن عدم إحصانها لم يثبت باللعان إن لاعت

■ **القول الثاني:** لها السكنى، أما النفقة فإن كانت حاملاً ولم ينفه الزوج، وبه قال مالك والشافعي في قول هو المذهب (مالك، 1415هـ، 2/51؛ ابن أبي زيد، د. ت، 1/100؛ الشافعي، 1410هـ، 5/314؛ المطيعي، د. ت، 18/285؛ والمالكية يقولون لا نفقة لها وإن كانت حاملاً فهل هذا مطلقاً أو إن انتفى الزوج من الولد، فإن لم ينتف منه يكون لها النفقة؟ الذي ظهر لي أنها تسقط مطلقاً لأنها مقابل الاستمتاع وقد عدم ولأن الفرقة من جهتها، وفي الرعي، 1412هـ، 4/189؛ تحليل ذلك: «بأنه لا يلحق بالزوج»، وفي الخرشبي، د. ت، 4/194: «إن استلحقه أبوه لحق به وحُد له ولزمته نفقته»، فعلى هذا يكون سقوط النفقة في حال نفي الولد، وعند الحنابلة إن لم ينف الولد وألحق به فلها السكنى والنفقة للحمل أو لها بسببه. انظر ابن قدامة، 1968.8/233؛ البهوتي، د. ت، 5/465

واستدلوا بالمعقول من وجوه: أن السكنى حق عليها فلا تسقط والنفقة حق لها فتسقط بالمعصية، وأن النفقة مقابل الاستمتاع فلما عدم هنا وتعذر سقطت النفقة (الرعي، 1412هـ، 4/19)، وأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من السكنى لها، كما أنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها (مالك، 1415هـ، 2/364)، ويجب عنه بأن حبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة وكالمتوفى عنها زوجها، وأنها معتدة عن فرقة في جال الحياة فهي كالمطلقة، وأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ولا أسند إليه (النوي، 1412هـ، 8/409)، وأن النفقة للحمل فلما كان لا يلحق بالزوج لم تجب عليه

■ **القول الثالث:** اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (ابن الهمام، د. ت، 4/408؛ ابن عابدين، 1412هـ، 3/489)

واستدلوا بالمعقول من وجوه: أن القرار في بيت الزوج حق عليها لا لها فلا يسقط بمعصيتها (ابن الهمام، د. ت، 4/408)، وأن الفرقة باللعان فرقة بطلان، فكانت خيانة من قبل الزوج، وأنه قد يلاعن ليسقط عن نفسه النفقة والسكنى فلا نسقطها.

الراجح: إذا نظرنا في أدلة المسألة فإننا سنجد أنها تدل على وقوع الفرقة والبينونة بينهما وأن ذلك سنة المتلاعنين وأنها لا تحل له أبداً، فدل ذلك على أنه قد انقطعت العلائق بينهما فلا يبقى لها شيء عنده، ويبعد أن يقذف الرجل زوجته ليتخلص من النفقة فبإمكانه تطليقها ثلاثاً وتسقط عنه النفقة أما صداقها فقد وجب لها، ولم يظهر لي وجه وجوب النفقة والسكنى إذا كانت الفرقة بالفسخ، وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من

وشهد الشهود عليها أن تُحبس في البيت حتى تموت أو يأتي الفرج من الله بتشريع آخر (النساء: 15) وجاء الفرج من الله ناسخاً للحكم الأول كما في حديث ابن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً) (مسلم، د. ت، 3/1316)، وهو حكم الرجم للثيب والجلد للبكر، وذكروا أيضاً أن الحبس نسخ كعقوبة للزنى وبقي مشروعاً في غيره، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، جاء في وزارة الأوقاف الكويتية، (16/284): «اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك»، و (16/286): «أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصا من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً»، وانظر (الخصاص، 1415هـ، 2/134)، يعني أنه يجوز التعزير به، وذكروا أدلة كثيرة على ذلك، بل يكاد يكون إجماعاً، فإذا ثبت هذا فإن استخدام الحبس - والسجن والحبس معناهما واحد - في معاقبة المذنبين مشروع في أصله، ولكن يبقى النظر في المسألة فيما هو الذنب الذي يبيح لنا مقابلته بالحبس كعقوبة وكم مدة هذه العقوبة وما كفيته وما هيته؟

فلا بد أن تكون الخطيئة متناسبة مع العقوبة فالكبائر مما ليس فيه حد يمكن أن يُعزَّر عليها بالحبس، والذنب الذي يسهل الوصول إليه يمكن أن تعاقب عليه الفتاة بالحبس في البيت حتى لا تتمكن من الوصول إليه وتكراره، فيُحال بينها وبين الوسائل الموصلة للمنكر.

وأما المدة فقليل أنها محدد بمدة وهي سنة فما دون للحر ونصفها للعبد لأن التعزير مدته سنة في حد الزنى فلا يزداد عليه وهو مذهب الشافعية (الإسنوي، 1430هـ، 8/362؛ الأنصاري، د. ت، 5/108)، وقيل غير محددة بمدة معينة، بل ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم وهو مذهب الجمهور (ابن نجيم، د. ت، 5/46؛ ابن فرحون، 1406هـ، 2/322؛ الجويني، 1428هـ، 17/307؛ بن جامع، 1424هـ، 4/865)، وهو الراجح فإذا حصل المقصود من التعزير فلا وجه لبقاء العقوبة وإلا أصبح الفعل عدواناً وظلماً وفيه تعد على الغير والشرع ينهي عن ذلك.

وهل يكون الحبس بالمنع من الخروج من البيت فقط مع توفير كل ما يلزم لها وعدم تغيير الحال عما كان عليه قبل أم لا؟ الذي يظهر أن ذلك راجع للمصلحة، ويمكن أن يُستدل لذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز أخذ الزكاة من مانعها وشطر ماله فوقها كعقوبة له (سيأتي تخريجه في المطلب الثالث عشر)، ولكن لا يصل التضيق عليها إلى حد يفقدها حياتها أو يصيبها بالجنون أو يحدث فيها عاهة دائمة أو يمتد حبسها مدة حياتها، والله أمر بالعدل وحرّم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً.

المطلب الثاني عشر: الطرد والحرمان من النفقة

من الأمور المترتبة على وقوع الفرقة بين الزوجين هو السكنى والنفقة لها، فإن كانت بائنة فلا سكنى ولا نفقة لها، بخلاف الرجعية لقيام الزوجية بينهما، ولكن لو كانت هذه الفرقة بسبب اللعان هل يجب للملاعة السكنى والنفقة أم لا؟ اختلفوا على أقوال:

■ **القول الأول:** ليس لها سكنى ولا نفقة، وبه قال الشافعي في قول وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر وجماعة من أهل الحديث

والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف» (ابن قدامة، 178 / 1968،9)، أما لو دعت الحاجة إلى أخذ المال للحيلولة بين المرأة وبين الفساد فيجوز وخاصة لو كان هذا الأخذ مؤقتًا بحيث يعاد عند انتهاء السبب الذي أخذ المال من أجله، ولكن لا يجوز أن يجعل ذنبها وسيلةً للتسلط على مالها وأخذها منها ظلمًا فإن بعض الناس يستغل هذه الفرصة للتعدي على مال غيره متذرعًا بذرائع واهية.

المطلب الرابع عشر: حرمان المرأة من الميراث

الميراث هو: كل ما يتركه الميت بعد موته من الأموال والحقوق لورثته (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 – 1427، 11 / 206)، واتفقت المذاهب الأربعة على أن موانع الإرث ثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين (الزبيدي، 1322، 2 / 303؛ ابن المواق، 1416، 8 / 606؛ ابن الملقن، 1427، 1 / 87؛ الماوردي، 1419، 8 / 85؛ ابن تيمية الجد، 1404، 1 / 412)، وليس منها الزنى أو فعل الفاحشة أو فعل ما يخذش الحياء، وعليه فليس في الشريعة ما يحول بين المرأة وبين ميراثها الشرعي من الذين ترث منهم إذا انتفتت تلك الموانع وتوفرت شروط الإرث: من مورث ووارث وشيء موروث (انظر وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 – 1427، 3 / 21) ، فيحرم قطعًا منعها ميراثها من والدها أو أخيها أو حتى زوجها وغيرهم ممن ترث منهم إذا صدر عنها ما يخل بالعرض والشرف وإن قامت البينة عليها، لأنه لا علاقة بينهما كما تقدم، والشريعة حددت الذنب وعقوبته، فما بالك لو كان ما رميت به مجرد شائعة وتهمة باطلة مستندتها القيل والقال، قال -تعالى-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 8) ، وقال -سبحانه- مخاطبًا نبيه - صلى الله عليه وسلم - في حق أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: 42)

المطلب الخامس عشر: حرمان المرأة من المهر، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: الرجوع على الزوجة بالمهر إذا كان اللعان بعد الدخول

لقد شرع الإسلام أحكامًا تمنع من الاعتداء على الأعراض، وحذر من الخوض فيما يكره، وأن من اتهم مسلمًا أو مسلمةً بالزنا لا بد من إقامة البينة بأن يشهد معه ثلاثة غيره على مشاهدتهم هذا الشخص يزني بشروط تقدم ذكرها إجمالًا، وإلا فعليه أن يسكت ولا يتكلم بما رأى حتى لا يعتبر قاذفًا ويقام عليه حد القذف، وإن كان القاذف زوجًا فاختلفوا في البينة التي تلزمه، فذهب أصحاب الرأي إلى أنه يكفي ثلاثة يشهدون معه هو رابعهم وتُحد المرأة (السرخسي، 1414، 7 / 54؛ ابن المنذر، 1425، 5 / 338) وذهب المالكية (ابن يونس، 1434، 22 / 334. لأنه قاذف) والشافعية (الماوردي، 1419، 11 / 136، لأنه خصم) والحنابلة (ابن قدامة، 1968، 8 / 58، لعداوتها لها)، إلى أنه يلزمه أن يأتي بأربعة شهداء غيره، فإن جاء بثلاثة معه لاعتن هو وحده الثلاثة، وكان الزوج في بداية الأمر حكمه حكم بقية الناس إن رأى من زوجته ما يكره فإما أن يأتي بالبينة أو يُحد حد القذف حتى نزل قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (الآيات (النور: 6)، فاختلف حكمه عن الأجنبي لضرورة حفظ نسبه وشفاء غيظه، فحينئذٍ دعاه النبي - صلى الله

أنه لا نفقة ولا سكنى للملاعنة، أما إن كان هناك حمل ولم ينفه ويلاعن عليه فإنه يلحقه نسبه وعليه نفقته فتكون النفقة في تلك الحال للحمل لا للمرأة والله أعلم.

وتطبيق ما تقدم على رد فعل الزوج عند صدور فعل مغل بالشرف من المرأة أن نقول أن السكنى والنفقة للمرأة حق على الزوج ما دام النكاح باقياً، ولا يجوز إخراجها من بيتها إلا أن يكون ذلك بطلاق بائن ومنه أن يتلاعنا كما تقدم، أو تأتي بفاحشة مبينة قد قامت عليها البينة فيها، وما عداه فهي زوجة لا تخرج من بيتها، فأبي فعل مغل بالشرف منها دون الزنى تعاقب عليه من غير إخراج من البيت، أما النفقة فيمكن عدم الإنفاق عليها حتى تقوب من الذنب لأن فعلها في هذه الحال نوع نشوز ولا تجب النفقة على الناشز حتى تعود إلى الطاعة (ابن عبد البر، 1400، 2 / 559؛ الماوردي، 1419، 9 / 133)، ومنه نعلم العدل والرحمة في التعامل مع كل حال بما يناسبه من غير تساهلٍ وتفريطٍ ولا تعسفٍ وتشديدٍ.

المطلب الثالث عشر: أخذ المال أو إتلافه

التعزير بالمال له صور منها: حبس المال عن صاحبه حتى توبته أو إتلافه أو تغيير صورته أو تملكه للغير، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إنا أخذوها وشطر ماله) (ابن حنبل، 2001، 33 / 220؛ أبو داود، د. ت، 2 / 101؛ وحسنه الألباني، 1405، 3 / 264)، وقال أيضا عندما سئل عن الثمار: (ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه، وما كان من الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن) (ابن ماجه، د. ت، 2 / 865؛ وحسنه الألباني، 1405، 8 / 69، والأكمام جمع كَمْوْهي غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر يعني أخذ من رؤوس النخل، والجران جمع جرين وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر يعني أخذ من حرزه، والمجن هو الترس وقيمته ثلاثة دراهم، (السندي، د. ت، 2 / 127)، وقطع وتحريق نخيل بني النضير وتحريق موسى - عليه السلام - للعجل وغيرها كثير في الشرع، فأخذ منه العلماء جواز التعزير بالمال، وذهب بعض العلماء إلى أن التعزير بالمال منسوخ (السندي، د. ت، 2 / 127)، وهو قول عامة الحنفية (ابن نجيم، د. ت، 5 / 44، ومثلهم المالكية في المشهور (الزرقاني، 1422، 8 / 201)، والشافعية (الشافعي، 1410، 4 / 265)، والحنابلة في المذهب، (الرحيبي، 1415، 6 / 224)، وذهب البعض الآخر إلى أن التعزير بالمال سائغ، وهو اختيار ابن تيمية (ابن تيمية، 1416، 28 / 110) وابن القيم (ابن قيم الجوزية، د. ت، 224)، والمالكية في مسائل مخصوصة، (القرافي، د. ت، 4 / 207)، وقول عند الحنابلة (البهوتي، د. ت، 6 / 125)، وبعض الحنفية، (ابن نجيم، د. ت، 5 / 44)، وانظر (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 – 1427، 12 / 270)، والآثار في ذلك عن الصحابة كثيرة، وعلى فرض عدم النسخ فإن التعزير بالمال وأخذه من المعاقب لا يكون دائماً، وإنما فيما ورد التعزير فيه بالمال أو كان المال متعلقاً بالذنب فيكون بينهما تناسب، وليس هناك تناسب بين أمور الشرف من زنى فما دونه وبين العقوبة بالمال ولم يرد في الشرع ذلك، بل إن حديث العسيف دليل على ما نقول حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل: (أما الوليدة والغنم فرد عليك) (البخاري، 1422، 3 / 184؛ مسلم، د. ت، 3 / 1324) وأقام الحد على الزاني ولم يقبل المال في العقوبة، قال ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب والحبس

أما لو كان اللعان قد حصل بين الزوجين قبل الدخول - ومعلوم أن اللعان من شرطه قيام الزوجية بين المتلاعنين سواء قبل الدخول أو بعده لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: 6) ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك (البلدحي، 1356هـ، 3/ 168؛ ابن المنذر، 1425هـ، 5/ 320؛ البلقيني، 1433هـ، 3/ 371؛ ابن قدامة، 1968.8/ 49) - فما حكم رجوع الزوج على زوجته بالمهر في هذه الحالة، وهل يرجع به كله أو نصفه أو لا يرجع بشيء؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال: (ابن المنذر، 1425هـ، 5/ 320)

- القول الأول: يرجع عليها بالمهر كاملاً وليس لها شيء، وبه قال الزهري ومالك وأحمد في رواية (العيني، 1420هـ، 5/ 581؛ ابن قدامة، 1968.7/ 273؛ البغوي، 1983.9/ 259؛ وذكر ابن عبد البر، 2000، 6/ 107؛ وغيره أن قول مالك مثل قول الجمهور)

واستدلوا بأن الفرقة جاءت من قبلها لما لا عنت فلا شيء لها، وأن الفسخ وقع عقب لعانها مثل فسخها لعنته أو عيبه (ابن قدامة، 1968.7/ 273؛ ابن تيمية الجد، 1404هـ، 2/ 35) ، وأن اللعان فسخٌ وليس بطلاقٍ فلا يجب لها شيء به (العراقي، د. ت، 7/ 117)

- القول الثاني: يرجع عليها بنصف المهر، ويستقر لها نصفه كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وبه قال الجمهور (العيني، 1420هـ، 5/ 581؛ ابن رشد، 1408هـ، 1/ 638؛ الروياني، 2009، 10/ 352؛ ابن قدامة، 1968.7/ 273)

واستدلوا بالقياس على المطلقة قبل الدخول، وأنها فرقة ليست منها ولا بسببها، وأن سبب اللعان قذفه لها وقد صدر منه (ابن قدامة، 1968.7/ 273) ، والقياس على الخلع، وأن التفريق بينهما طلاق، وقد وقع قبل الدخول فوجب نصف المهر (العيني، 1420هـ، 5/ 581)

- القول الثالث: لا يرجع عليها بشيء ويستقر المهر كله لها، وبه قال أبو الزناد والحكم وحماد بن أبي سليمان (العيني، 1420هـ، 5/ 581؛ البغوي، 1983.9/ 259)

واستدلوا بأن اللعان ليس بطلاق فيجب لها ما سُمي لها من المهر (ابن عبد البر، 2000، 6/ 107)

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بأن لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول، لأنه قد وقعت الفرقة قبل الدخول، وليس اللعان بمسقط للمهر إلا على القول بأن الفرقة بعد اللعان فسخٌ وليست بطلاقٍ والفسخ يسقط فيه المهر، فالقول بسقوطه كله من هذا الوجه له قوته، أما وجوب المهر كاملاً لها فلا يظهر لي وجهه، والله أعلم.

ومنه نعلم أن الحكم في المسألتين هو عدم منعها مهرها بسبب ذنبها ولا مجال لمعاقبته بحرمانها منه، وما يفعله بعض الناس اليوم مخالف للشرع، وحجتهم واهية إذ يتذرعون بقضايا الشرف لسلب النساء أموالهم ومنعهن حقوقهن من مهر أو ميراث.

المطلب السادس عشر: إجبار المرأة على الزواج من المتهم بها إذا لم تكن متزوجة

ولهذه المسألة شقان: أحدهما إذا كانت المرأة مذنبه وقامت البينة على ذنبها والثانية إذا لم تكن مذنبه ولم تقم بينة على ذنبها.

عليه وسلم - وأمره بالملاعنة هو وزوجته، فتلاعنا وحلف كل منهما على صدق نفسه، ففي بعض الروايات أنه قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها - طلقها ثلاثاً - ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بفراقها»، قال ابن شهاب: « فكانت سنة المتلاعنين» (البخاري، 1422هـ، 9/ 98؛ مسلم، د. ت، 2/ 1129) ، وفي بعضها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من فرق بينهما وقال له: (لا سبيل لك عليها) (البخاري، 1422هـ، 7/ 55؛ مسلم، د. ت، 2/ 1131) ، وعلى كلا الروايتين فقد أجمعوا أو كادوا على أن الفرقة تقع بينهما - واختلفوا في كيفية وقوعها هل تقع بمجرد اللعان من الزوجين أو أحدهما أو بحكم حاكم - وأنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فلا تحل له بعد زوج آخر (انظر البغوي، 1983، 9/ 256؛ الخطابي، 1351.3/ 264) ، ومذهب الجمهور أنها فرقة على التأبيد. (انظر ابن الهمام، د. ت، 4/ 286؛ الزرقاني، 1422، 4/ 349؛ السبكي، 1392هـ، 10/ 122؛ السيوطي، د. ت، 1/ 150؛ الشربيني، 1415هـ، 5/ 71؛ البهوتي، 1414، 3/ 183؛ الشنقيطي، 1441هـ، 1/ 189)

وعليه هل يرجع عليها بالمهر الذي دفعه لها في نكاحها إن كان اللعان بعد الدخول أم ليس له ذلك؟ الذي ورد في الرواية المتفق عليها في قصة المتلاعنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: (حسابكم على الله، أحكم كما كاذب) قال: يا رسول الله مالي، قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) (البخاري، 1422هـ، 6/ 100؛ مسلم، د. ت، 2/ 1132) ، فدل على أنه لا يرجع عليها بالمهر.

وقد نُقل الإجماع على أنه ليس له الرجوع عليها بالمهر، وأنه قد استقر بالدخول وثبت للملاعنة المدخول بها (انظر العراقي، د. ت، 7/ 117؛ السيوطي، د. ت، 1/ 150) ، وجاء عن الإمام مالك: ولا يضارها - أي زوجته الزانية - لتفتدي، وقال ابن رشد: «لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسخها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاء لقوله تعالى: (فلا تأخذوا منه شيئاً) هذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه» (ابن رشد، 1408هـ، 5/ 233) ، ولأنه قد وُجد الموجب للمهر وهو تسليم نفسها، فاستقر لها قبل حصول المعصية منها (انظر ابن الهمام، د. ت، 4/ 408) ، ونكاحهما كان صحيحاً قبل اللعان والمرأة إذا وطئت بشبهة وجب لها الصداق فكيف إذا كان النكاح صحيحاً.

فيستفاد منه أن المهر لا علاقة له بما علمه الزوج من زوجته من زنا أو ما دونه، فإن مهرها وجب لها بالدخول ولا يسقطه زناها لأنه مقابل الوطاء والاستمتاع وقد حصل ولو مرة، سواء كانت قد قبضته قبل الدخول أو لم تقبضه أو بقي شيء منه في ذمة الزوج، أما ما اقترفته فتلاعن عليه، ويفرق بينهما لأن الحياة الزوجية لا تستقر بعد ذلك، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: (لا مال لك) و(فذاك أبعد لك منها) يعني أنه لا يمكن أن يدفعك غضبك عليها لما رأيته منها إلى أن تتجاوز في العقوبة إلى مالها، وربما كان الدافع لبعضهم من البداية هو الطمع في المال فيلجأ إلى القذف ليصل إلى المال وخاصة في ظل غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في ذلك المجتمع.

■ المسألة الثانية: الرجوع على الزوجة بالمهر إذا كان اللعان قبل الدخول

كانت قد زنت معه برضاها، ولكن يُكْرَر عليه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنا وحرص على الجمع بينهما ولكن الرجل رفض (الشافعي)، 1، 290/1951: ابن أبي شيبة، 1409هـ، 3/527)، ولم يلزمهما، وعليه فنقول أن الأصل هو عدم انعقاد النكاح إلا برضى الطرفين وكون المرأة قد زنت لا يسلبها ذلك حقها في اختيار الزوج، فلا تلازم بين رضاها بالزنى مع شخص ورضاها الزواج منه، ولكن نقول إذا اقتضت المصلحة وترجحت إجبارها على الزواج منه لتفادي ما هو أشد وأخطر من عدم الزواج كأن تُراقِّق الدماء بين العائلتين أو نحو ذلك، واحتفت القرائن التي ترجح الإجبار فنقول بجواز الإجبار لدرء المفساد وارتكاب أخف الضررين لمنع أعظمهما.

المطلب السابع عشر: الزواج من المرأة التي ثبت زناها برضاها أو بغير رضاها حاملاً أو غير حامل، ومراعاة العدة والاستبراء:

وعبارة أو بغير رضاها مع عبارة ثبت زناها من باب التجوز وإلا فلا يُنسب الزنا للمغتصبة، والفرق بين هذا المطلب والذي قبله أن الحديث هنا عن زواجها بغير الزاني أو المتهم بها وهناك إن كان الزوج هو الزاني أو المتهم بها

فإن كانت زانيةً برضاها فقد تقدم في المسألة السابقة ذكر الخلاف ورجحنا أنه لا يجوز للزاني ولا لغيره أن يتزوجها حتى تتوب، وهذا على القول الراجح أنه لا يجوز تزويج الزانية حتى تتوب ويستبرئها، وحتى من قال بجواز العقد عليها قال لا يقربها حتى يستبرئها، وأما إن اعتدي عليها بغير رضاها فلا نطلب منها التوبة هنا لأنها لم تعص ولكن نمنع العقد عليها حتى يستبرئها بحيضة أو بثلاث حيض (مالك، 1412هـ، 2/25؛ الدسوقي، د. ت، 2/471)، قياساً على النكاح الفاسد المفسوخ وهو عند الجميع مثل عدة النكاح الصحيح ثلاث حيض، والاستبراء هنا لا علاقة له بالرضى أو عدمه، وإنما من أجل معرفة خلو الرحم ولكي لا يجتمع فيه ماء، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا عدة عليها، لأن عمر - رضي الله عنه - حرص على الجمع بين من زنيا ولم ير أن عليهما عدة (ابن عبد البر، 2000، 7/512؛ وانظر ملا خسرو، د. ت، 1/333؛ الشريبي، 1415هـ، 5/78)، ويمكن أن يقال بجواز العقد عليها من غير استبراء في حال الضرورة فقط وهي فيما لو كان هناك خطر يهدد حياتها من أهلها والمحيطين بها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تحيض ولو حيضةً واحدةً.

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجود عدة عليها من الزنى، ويكره له وطؤها حال الحمل عند الشافعي (الماوردي، 1419هـ، 9/191) ويحرم عند أبي حنيفة (بن مازة، 1424هـ، 3/79)، ودليلهم أن هذا الماء لا حرمة له ولا يلحق به النسب فلا يُعتد له، وذهب مالك وأحمد والثوري وربيعه وإسحاق والأوزاعي إلى أنه عليها العدة أو وضع الحمل، ووافقهم ابن شبرمة وأبو يوسف في حال الحمل (ابن عبد البر، 2000، 7/511؛ الماوردي، 1419هـ، 9/191؛ ابن قدامة، 1409هـ، 7/142)، ودليلهم حديث: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض) (ابن حنبل، 2001، 17/326؛ وقال محققه: صحيح لغيره، أبو داود، د. ت، 2/248؛ الدارمي، 1412هـ، 3/1475، وحسنه محققه) ولأن العدة تراد لمعرفة براءة الرحم وهو واجب، ولأن اختلاط الأنساب في حال عدم الحمل أولى منه وهي حامل فيجب من باب أولى.

فأما إذا لم تكن مذنبيةً ولم يقع تقصيرٌ من جانبها فمعناه أن ما رميت به مبني على الظن والتخمين وإشاعة الفاحشة ورمي المحصنات الغافلات، وربما يكون من رُميت به عفيفاً وذا خلقٍ ودينٍ ومظلوماً مثلها، وعليه فليس هناك ما يبرر إجبارها على الزواج لمجرد شائعة لا صحة لها - وهذا يتلاءم مع القول بعدم إجبار المرأة على الزواج بكرًا كانت أم ثيبًا - إلا أن تتفق مع أهلها على الزواج منه بكامل الرضا من الجميع، درءاً للفتنة وسداً للذريعة وكفاً لألسنة الناس عنهم. وكان الرجل كفئاً لها، وأما مع فسقه فلا لمخالفته للنصوص ولأن الضرر بالزواج منه أكبر من ضرر كلام الناس.

وأما إذا كانت مذنبيةً بمعنى ثبوت صدور الذنب منها سواءً كان ذنبها زنى يوجب الحد أو ما دونه وكان إجبارها على الزواج ممن وقع منه الذنب معها، فنقول أن تزويج الزانية من غير إجبارٍ لا يجوز حتى تتوب هي وتتوب الزاني بها على الراجح، وإليه ذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم (ابن قدامة، 7، 1409/1968: ابن أبي زيد، 4، 1999/506؛ ابن حزم، د. ت، 9/63؛ الشنقيطي، 1441هـ، 6/92)، وذهب الثلاثة إلى جوازه قبل التوبة، وذهب علي وابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة والحسن البصري إلى تحريمها عليه مطلقاً، ويمكن أن يحمل قولهم على ما قبل التوبة أو ما قبل الاستبراء، فقد روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ذلك فقال: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، (انظر الزيلعي، 1313هـ، 2/114؛ ابن المواق، 1416هـ، 5/42؛ الماوردي، 1419هـ، 9/189)، أما مسألة حصول الزنى من الزوجة فأكثر أهل العلم على أن نكاحها يبقى صحيحاً ولا يفسخ كما سيأتي بخلاف ابتداء نكاح الزانية، (انظر ابن حزم، د. ت، 9/67؛ الشنقيطي، 1441هـ، 6/92)، فلا يجوز نكاحها لدلالة النص على التحريم وهو قوله - تعالى - : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: 3)، ولأن نكاحهما مع عدم التوبة يعني احتمال وقوع الفساد منهما وإقرار الرجل الخبث في أهله وربما اختلطت الأنساب بذلك وهذا ما ياباه الشرع، وعند مالك وأحمد أنه يستبرؤها بثلاث حيض، وقيل بحيضة (ابن أبي زيد، 4، 1999/506؛ ابن قدامة، 7، 1409/142)، وأما إجبارها فإن كانت باقية على فجورها أو كان الرجل كذلك فمن باب أولى لا يجوز الإجبار لاجتماعه مع الفجور.

وإن كانت قد تابت وتاب من يريدون تزويجها به وقد رضي كلاهما فيجوز وهو قول أحمد وقتادة وأبي عبيد وإسحاق، ومن قال بجواز نكاحهما من غير توبة فمع التوبة من باب أولى، فيصح أن يُنسب هذا القول للجمهور، ورويت عن بعض الصحابة آثاراً في تزويجهم الزاني بالزانية دون ذكر التوبة، إلا أنها ليس فيها التنصيص على نفي التوبة، وذهب بعض السلف إلى أنها تحرم عليه مطلقاً وهو مروى عن ابن مسعود والبراء وعائشة (انظر الماوردي، 1419هـ، 9/189؛ ابن قدامة، 7، 1409/142)، ولكن الراجح جوازه مع التوبة وهو أوسط الأقوال وإن جازت لغيره فتجوز له أيضاً.

وأما من غير رضاها فجاء عن أبي بكر أنه أقام الحد على من زنيا ثم زوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغرباً (البيهقي، 2003، 8/388)، فيفهم منه أنه لا يعتبر رضاها في النكاح بالرجل إن

وكلامنا هنا في حال قيام البيئة عليها بالزنى أما مع عدم البيئة فأى عقوبة تصدر بحقها تعتبر ظلماً لا يجوز، وقد ذهب جمهور أهل العلم (العيني، 1420هـ، 5/ 61؛ ابن يونس، 1434هـ، 9/ 334؛ الشافعي، 1410هـ، 5/ 12؛ ابن قدامة، 1968، 7/ 142؛ الشنقيطي، 1441هـ، 6/ 92) إلى أن حصول الزنى من الزوجة حال قيام الزوجية لا يؤثر على النكاح ولا يفسخ بذلك، قال الشافعي -رحمه الله- : «ولا حَرَمَ واحداً منهما على زوجه فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت...» (الشافعي، 1410هـ، 5/ 12) ، وروي عن جابر وعلي والحسن البصري أنه يفسخ (العيني، 1420، 5/ 61؛ الشنقيطي، 1441هـ، 6/ 92) ، وما ذهب إليه الجمهور أصح، فليس الزنى مما يفسخ به النكاح ولم يكن - عليه الصلاة والسلام - يفرق بين المرأة وزوجها عندما يقيم على الزاني منهما حد الزنى فدل على عدم اعتباره، ولكن يجوز للزوج تطبيقها في هذه الحالة، واستحبه أحمد (ابن قدامة، 1968، 7/ 143) ، ومالك (القرافي، 1994، 4/ 259) ، وخاصة إن تكرر منها الفجور ولم تتب أو بقي شاكاً فيها غير مطمئن لما تفعله، لأنه يخشى أن تخلط ماءه بماء غيره وتلحق به غير ولده، ومع الشك والتخوين لا تستقر حياة، فإن لم يتكرر خطؤها وتابت منه فالأولى إبقاؤها والستر عليها ونصحها وتوجيهها ومنعها مما يحرم، وتبقى مسألة الاستبراء فنقول إن علم الزوج بذلك في حينه وجب عليه أن يستبرئها ولو بحيضة وإن حملت فالحمل للزوج لأن نسبه للزاني ليست بيقين ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : (الولد للفراس وللعاهر الحجر) (البخاري، 1422هـ، 3/ 54؛ مسلم، د. ت، 2/ 1080) ، فلا يُنسب الولد لغير الزوج ولا يجوز له نفيه إلا باللعان، ويَجْتَنِبُهَا وهي حامل حتى تضع، وإن لم يعلم إلا بعد مُضي مدة فلا شيء يجب عليه.

أما إن حصل الزنى منها أو منه قبل الدخول فرويت آثار بالتفريق بينهما وهو المروي آنفاً عن علي -رضي الله عنه- (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 3/ 536؛ ابن منصور، 1403هـ، 1/ 253؛ وذكر الذهبي، 1422هـ، 5/ 2731: أن الرواية فيها انقطاع وأن حنش ليس بالقوي) وإسقاط مهرها إن زنت هي وإعطائها نصف المهر إن زنى هو (ابن حزم، د. ت، 9/ 67؛ ابن منصور، 1403هـ، 1/ 254) ، ولا يظهر لي وجه التفريق بين ما كان قبل الدخول وما كان بعده على فرض صحة الأثر، إلا أن يقال أنها لم تصبح زوجة له بعد العقد وقبل الدخول وعندما زنى أحدهما أصبح الآخر منهياً عن الزواج به، وبعد الدخول يكون قد استقر النكاح وطروء الزنا عليه لا يفسخه، أو أنّ علياً -رضي الله عنه- فرّق بينهما بمعنى نفى الزاني منهما سنة بعد جلده لأنه لم يكن قد أحصن بعد، أو أنه فعله قضاءً لمصلحة رأها، وعلى كلٍ فقد خالفه غيره.

المطلب العشرون: إجبار المرأة على الإجهاد

والحديث هنا عن الحمل من غير زوج كأن تزني برضاها أو تُغتصب رغماً عنها فتحمل، ومع الرضا يكون الإثم ويستقر الحد وبدونه لا إثم ولا عقوبة لرفع الخطأ والنسيان والاستكراه عن هذه الأمة، أما الحمل فعلى كل حال لا يجوز إجهاضه والاعتداء عليه سواءً من زواج صحيح أو من زنى أو من اغتصاب، لأنها جناية على مخلوق له حق في الحياة وله قابلية الاستمرار حتى يخرج حياً، وإن كان من زنى فلا ذنب له ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:

وأما لو كان ما صدر من المرأة دون الحد فالواجب عليها التوبة ولا عدة عليها، فيكون ما صدر منها فسقاً ومعصية لم تصل إلى وجوب الحد وعليه فيجوز العقد عليها من غير استبراء وإن دعت الحاجة لتزويجها للحيلولة بينها وبين الفساد أو لحقن دمها وكف أسنة الناس عنها فهذا هو المتعين والذي تقتضيه المصلحة، أو كانت قد رميت بشيء لم يصدر منها فلا توبة عليها ولا حد ويجوز نكاحها في الحال، وربما كان تزويجها برضاها ومن الكفو خير لها من إفساح المجال للعابثين للخوض في عرضها والكلام عن شرفها.

المطلب الثامن عشر: التصرف بفرض عقوبة مالية على الواطئ للموطوءة

إن أي اتصال بين الرجل والمرأة خارج حدود الزوجية أو ملك اليمين محرم في الإسلام قال -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: 5 - 7 ، المعارج: 29 - 31) ، ولا يخلو هذا الاتصال من أن يكون برضى المرأة أو بالغصب أو يكون قد خدعها بطريقة ما كأن تكون صغيرة مثلاً، فإن كان برضاها فليس لها أي حق عند الواطئ حتى وإن أفقدها بكارتها وعليهما الحد، وإن كان بغير رضاها فلها مهر المثل وأرش النقص إضافةً لوجوب الحد عليه، وإن لم تكن عاقلة وغرها فأصاب منها فهي كالغصب.

أما ما يحدث في مجتمعاتنا من فرض عقوبة مالية كبيرة جداً على الفاعل في كل الأحوال فليس له مستند إلا أن يقال أنه للتعزيز والتخويف من الإقدام على هذه الأفعال، وليس الأمر كذلك عندهم، بل يعتبرون الرجل معتدياً والمرأة معتدىً عليها في محاولة منهم لسترها وعدم ظهور فسادها، والمقايضة في جريمة الزنى لا تجوز لأن هذا الحد لا يسقط إلى بدل فلا يجوز العوض عنه بالمال وقد رد النبي - صلى الله عليه وسلم - المال على الرجل في حديث العسيف الذي تقدم وأقام الحد على الزانيين، ولا خلاف بين جماهيرهم في ذلك، (انظر ابن الملقن، 1429هـ، 32/ 571؛ ابن قدامة، 1968، 4/ 373؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427هـ، 17/ 135) ، أما لو كان الاعتداء على المرأة - بالإكراه وبغير رضاها - فيما دون الوطء كالقذف مثلاً فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح والاعتياض فيه نظراً لاختلافهم هل هو حق للعبد أم لله؟ ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يصح فيه العفو (شخصي زاده، د. ت، 1/ 606؛ وكذا ابن حزم، د. ت، 12/ 255) وذهب الشافعية (الشيرازي، د. ت، 3/ 349) والحنابلة (ابن مفلح، 7/ 1418، 248) ومالك في رواية (مالك، 1415هـ، 4/ 249) إلى أنه حق للعبد فيورث ويصح فيه العفو ولكنهم منعوا أخذ العوض، والذي يظهر أنه يجوز الصلح في هذه الحالة لرجحان حق العبد فيها وتضرره بقذفه وتلويت سمعته وتعتبر عقوبة تعزيرية في حق المعتدي لردعه، وجوزّه أبو إسحاق من الشافعية (البلقيني، 1433هـ، 2/ 255) ؛ وهو قول عند الحنابلة، (اللاحم، 1429هـ، 3/ 228؛ وانظر الدلو، 2006، 1/ 83 وما بعدها) ، هذا إذا اتضح وجود الإعتداء أما مع الرضى وتبادل القول أو الفعل القبيح فلا يترجح الحق لأحدهما، والفصل عند النزاع للقضاء.

المطلب التاسع عشر: تطليق المرأة إذا كانت متزوجة

هي أمانة ومظنة فلا يُحكم بها ولا تُقدم على اليقين، بل يُقدم الحكم بالللعان الثابت بالأدلة الصحيحة (الماوردي، 1419هـ، 11/ 57: السيوطي، د. ت، 1/ 150)، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن لاعن بينهما، وجاءت به على ما يُكره: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) (البخاري، 1422هـ، 6/ 100 واللفظ له؛ مسلم، د. ت، 2/ 1134)، فدل على أنه قد قُضي الأمر بينهما وأنه لا يلحق بالزوج إذا نفاه ولو جاء على وصفه وشبهه، كما أنه لو لم ينفه فإنه يلحقه نسبه لأن الولد للفراش ولو جاء على صفة وشبه الرجل الذي رماها به، وأنه لولا الأيمان لأثبتت عليها ما قاله زوجها، فإن القيافة تُعتبر ولكن وجد هنا ما هو أقوى منها من الأيمان فقدمت عليها، ولأن الحكم بالللعان نص وإلحاقه بالشبه استدلال والنص يُقدم على الاستدلال (الماوردي، 1419هـ، 11/ 56 - 57)، وإنما يستفاد من الشبه عندما قال: (أبصروها فإن جاءت به...) (البخاري، 1422هـ، 6/ 100 واللفظ له؛ مسلم، د. ت، 2/ 1134)، أنه كاذب أم لا، لا أنه يلحقه نسبه فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك بعد اللعان وبعد أن نفى نسبه منه. (انظر ابن القيم، 1415هـ، 5/ 376) ولم أقف على من قال بأنه يُقدم الشبه والقيافة على حكم اللعان في هذه الحالة، فلعل المسألة متفق عليها. (انظر الطحاوي، 1414هـ، 3/ 103: الطحاوي، 1415هـ، 13/ 131: الماوردي، 1419هـ، 11/ 57: ابن عبد البر، 1387هـ، 58/ 182)

وأما مسألة الحمض النووي والطب الحديث وأثره في ذلك، بمعنى لو حكمنا بالللعان كما تقدم ثم جاءت بولد وعند إجراء فحص الحمض النووي له أو ما يسمى ب (DNA) كانت نتيجة الفحص أنه للزوج وهو قد انتفى منه أو أنه لغير الزوج ولم ينفه الزوج فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل كانت علة تأخير القيافة وعدم اعتبارها لأنها مظنونة بمعنى لو وجدنا وسيلة تكون متيقنة فإننا نقدمها على اللعان أو العلة تعبدية ويُعمل بحكم اللعان ولو كان الظاهر لنا خلافه؟ جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين بوهان (13 - 18 أيلول 2012) في الكلام عن البصمة الوراثية وأنها تكاد تكون قطعيةً وأنها أقوى من القيافة العادية، وأنه يمكن اعتمادها في التحقيق الجنائي لا الحدود والقصاص لأنها تُدرو بالشبهات: "لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تُقدم على اللعان" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2012)، وعليه أكثر أهل العلم المعاصرين (الرميلي، 2017، 1/ 312)، وذلك لأن الطريق الشرعي يبقى هو الأسلم والأحكم، والإسلام له طرقه وقواعده في إثبات النسب ونفيه ويُشدد في نفيه ويحتاط له، وهذه الوسائل الحديثة قد تتوفر في وقت دون غيره وقد لا تكون دقيقة، وخاصة إذا عرض لها ما يشوشها من نقص في الإمكانيات، أو الخبرة، أو الخطأ البشري، أو الخلل في العينة، وغير ذلك فتبقى مجرد قرينة وأمانة يستأنس بها وإن كانت كما قلنا أقوى من القيافة والشبه، أما الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة والإجماع فإنه المعصوم من الخطأ والحل الأمثل لمشاكل المجتمع وتبراً به الذمة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعمل بالقيافة والشبه رغم قوتها وحتى لم يلتفت إلى تصرفات المرأة وأقوالها في مقابل أيمان اللعان، فإنها كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - راوي الحديث: (فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح

164) وليس عليه من ذنب أبويه شيء، وقد أصر النبي - عليه الصلاة والسلام - رجم الغامدية حتى تضع حملها حفاظاً عليه (مسلم، د. ت، 5/ 119)، وفي إباحته تسهيل للفاحشة ونشر لها، إلا أن يتحقق موتها بما لا شك فيه، فيتعين ارتكاب أخف الضررين، كما لو كان ذلك من جماع صحيح.

والحمل من نكاح صحيح إن كان قبل مضي مئة وعشرين يوماً فلا يجوز إجهاضه على الراجح من أقوال أهل العلم، أما بعد مضي مئة وعشرين يوماً فلا يجوز باتفاقهم، (الأنصاري، د. ت، 5/ 331: دار الإفتاء المصرية، 2/ 318: دار الإفتاء الكويتية، 11/ 1436/ 380: منظمة المؤتمر الإسلامي، د. ت، 8/ 1310) وليس هناك ما يبيح قتل الجنين والاعتداء عليه إلا في حالة واحدة وهي شهادة الثقات من الأطباء بضرورة الإجهاض لضرر محقق لا يمكن دفعه يلحق بالألم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إجهاض الجنين من الزنى قبل مضي مئة وعشرين يوماً إذا خيف على حياة الأم نتيجة لعادات الناس (عفانة، 2014)، فيكون من جنس الضرر الذي أباح الفقهاء إجهاض الجنين فيه، وأما بدون تحقق الضرر أو بعد المئة وعشرين يوماً فلا يجوز إجهاضه قطعاً.

أما الحمل الناتج من الاغتصاب فذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز إسقاطه قبل نفخ الروح رفعاً للرجح وإزالة للضرر وتجنيباً للمرأة ما قد يلحق بها من ضرر نفسي، بشرط أن يكون قبل نفخ الروح وأن يكون الحمل بالإكراه وأن يتحقق الخوف على حياة الفتاة أو يكون غالباً وأن يكون الإجهاض برضى المرأة، وأما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إسقاطه باتفاقهم (عفانة، د. ت، 15/ 1، 15/ 42) كحال الحمل من نكاح إلا بالشرط المتقدم، لأنه أصبح نفساً لها حق في الحياة لا يجوز سلبه، وحقه أقوى وأرجح من المبررات التي تقدمت إلا أن يتعارض مع حياة الأم فيقدم حقها ارتكاباً لأخف الضررين (الكيلاني، 2016، 151 - 162: دار الإفتاء الكويتية، 1436هـ، 11/ 387: عفانة، 2014، 9/ 198) وعليه فإجبار المرأة على الإجهاض لا يجوز، وأما بإرادتها ففيه تفصيل، وذلك لأن الذنب لا يسري إلى جنينها، وتستحق العقوبة، وإن لم تكن مذنبية فمن باب أولى، والمصلحة والحكمة في التقيد بنصوص الشرع وأقوال أهل العلم وإن خفيت الحكمة أحياناً أو وُجد ثقل على النفس من قبولها.

المطلب الواحد والعشرون: الانتفاء والتبرؤ من الولد (هل يُقدم اللعان على الشبه في إصدار الحكم)

إذا تلعن الزوجان بعد اتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرغ كلاهما من اللعان، وانتفى الزوج من الولد، وفرق بينهما، فإنه يُخلى سبيلهما ويكونان قد درءا عن نفسيهما الحد بذلك، ومعلوم أن أحدهما كاذب، وعلم الحقيقة في أمرهما يكون عند الله - سبحانه وتعالى -، ومصيرهما إليه يحاسبهما، فإن جاءت بعد ذلك بولد من حملها الذي لا عنت فيه وكان شبهه من الرجل الذي قُذفت به بيننا وواضحا، فما الحكم عندئذ وهل يُقدم الحكم باللعان الذي مضى أو يُنقض ويُقدم الشبه والقيافة عليه، وهل مثله وسائل الطب الحديثة كالبصمة الوراثية وتحاليل الحمض النووي؟

الذي عليه الفقهاء في كتبهم أنه يُقدم حكم اللعان ولا يلتفت إلى الشبه والقيافة، لأن الشبه والقيافة ليست حجةً في ذاتها وإنما

الولد - أي أن الولد للزوجية والحضانة لها إن كانت حية ما لم يُسقط فسقطاً حضانتها - إلا إن لاعتن وانتفى من الولد فلا يلحقه، ومعلوم أنه باللعان يفترقان وبالتالي فلا تبقى عنده لا هي ولا ولدها، أما أهلها فليس لهم أن يتبرؤوا من ولدها من الزنى سواء لاعتن وفارقت زوجها أو كانت غير ذات زوج بمعنى أنه ليس لهم أن يفرقوا بينها وبين ولدها (ابن عبد البر، 2000، 6/ 101، ابن بطال، 2003، 7/ 478) وهكذا كلام أكثر العلماء أن ولد الزنى والملاعة يلحق بأمه وينسب لها ويرثها وترثه، ولم أجد ما يدل على الفصل بينهما أو منعها منه. لأنها أمه وينسب لها ويجب عليها رعايته وليس له ذنب فيما فعلت فلا يُترك من غير حضانة، ولا أحق من الأم بذلك، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أقام الحد على الغامدية تركها حتى وضعت حملها وأرضعته وفطمته ولم يسقط حقها في حضانتها ولا منعها منه، ولو بقيت حية لبقى معها، قال الخطابي: «ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواءً كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا...» (الخطابي، 1351هـ، 2/ 292)

مع التنبيه على أن اللعان لا يكاد يوجد في مجتمعنا اليوم، فلا يتسرع الزوج بنفي الولد والامتناع من إلحاقه به، ولا يتسرع الناس بقذفها من غير بينة، مع أن الملاحظ في بلاد المسلمين تسرعهم في نشر الأخبار قبل التثبت وتساهلهم في تلوين أعراض غيرهم ونسج الشائعات مما يتنافى مع المنهج الرباني.

المطلب الثالث والعشرون: التعامل مع المرأة بالستر أو عدم المبالاة أما عدم المبالاة وعدم الاهتمام وهو ما قد يُعبر عنه بالتححر وفي لغة الشرع ديانة فيُقر الرجل الخبث والفسق في أهله ويرضى بدخول الرجال عليهم، وفي الحديث قال - عليه الصلاة والسلام - : (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والمرأة المترجلة) (الحاكم، 1990، 1/ 144: الألباني، 1995 - 2002، 3/ 387 وصحاه)، والديوث هو الذي لا يغار على أهله، والمترجلة التي تتشبه بالرجال في زيها وهيئتها (ابن الأثير، 1979، 2/ 147 و2/ 203)، فهذا من أقبح الصفات ومنكر عظيم متوعد صاحبه بالمقت واللعن والطرده، فإن اجتمع معه إظهاره كان أشد، فإن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، ومطلوب منه حفظهم في دينهم ودنياهم، من غير إفراط ولا تفريط.

وأما ستر المرأة وعدم فضحها فمطلب شرعي ممن وقف على حالها؛ لأن الستر على المذنب فيه خير وإعانة له على التوبة، وإن كان تكرر منها ذلك، وتعدّر إقامة الحد عليها ففضحها فيه ضرر على المجتمع وإشاعة للفاحشة، فيكون الستر خير في الأحوال جميعها إلا أن يرفع أمرها لصاحب الاختصاص ممن وكله ولي الأمر النظر في ذلك، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) (البخاري، 1422هـ، 3/ 128: مسلم، د. ت. 4/ 2074)، وقال للرجل الذي أشار على ماعز بالإخبار بما وقع منه: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت به) (ابن حنبل، 2001، 36/ 218 وصححه لغيره محققوه؛ أبو داود، د. ت. 4/ 134: وتكلم عليه الألباني مطولاً واطمئن إلى تقويته، انظر الألباني، 1995 - 2002، 7/ 1356 وما بعدها)، وقال عمر - رضي الله عنه - لرجل جاء لأبي بكر - رضي الله عنه - يخبر عن ابنته أنه وقع عليها ضيفه: «قبحك الله ألا سترت على ابنتك» (البيهقي،

قومي سائر اليوم) (البخاري، 1422هـ، 6/ 100) وهذه أمارات على كذبها، وإن الزوج إذا كان يعلم من نفسه صدقه في دعواه فقد اشتفى منها، ونفس عن غيظه، وإن كان يعلم أن ولدها ليس منه؛ لأنه لم يُقربها أو لُغنته ونحو ذلك فله الانتفاء منه باللعان ويسلم من إلحاقه به، والزوجة إن كانت تعلم صدق نفسها وبراءتها من قذفه فإنها تدفع الحد والظلم عن نفسها باللعان كذلك، وبالتالي يكون العمل بالحكم الشرعي كافياً من غير اللجوء للبصمة الوراثية، وإن كان يجوز استعمالها كقرينة وتقوية للدعوى، أما استعمال البصمة الوراثية عند عدم ما يعارضها من الأدلة الشرعية في التحقيق الجنائي وحالات اشتباه النسب كالوطء بشبهة أو اختلاط المواليد في المستشفيات أو في حالات الضياع والحروب ونحوها، فيمكن الاعتماد عليها، أما النسب والحدود والقصاص فلا لأن طرق إثبات النسب الشرعية أقوى منها، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات والشبهة واردة في هذه الحالات، والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: حرمان المرأة من أولادها من الزنا وغيره

أي قيام زوج المرأة إذا زنت بحرمانها من أولادها، ومنعها منهم سواءً كانوا أولادها الشرعيين منه، أو من الزنى الذي ارتكبته، ومعلوم أن حضانة الأولاد حق للأبوين حال اجتماعهما، وينتقل للأم عند الافتراق ما لم تنكح بالنص وباتفاق أهل العلم (وانظر ابن المنذر، 1425هـ، ص 93: ابن الهمام، د. ت. 4/ 367: الخريشي، د. ت. 4/ 207: الماوردي، 1419هـ، 11/ 513: البهوتي، 1414هـ، 3/ 249)، والحضانة معناها حفظ من لا يستقل بأموره ومنعه مما يضره وتربيته بما يصلحه (النسفي، 1311هـ، 1/ 50: القونوي الرومي، 1424هـ، 1/ 59)، ولكن هل يبقى لها هذا الحق إن ارتكبت فاحشة الزنى؟

أما إن ارتكبت فاحشة الزنى، وثبت عليها ذلك ببينة، أو إقرار ولم يكن مجرد قذف واتهام بغير بينة، فإن تابت ولم يتكرر منها الفسق ولم تكن معروفة به ويظهر من حالها الصلاح والستر فلا يسقط حقها في الحضانة لأن العصمة من الوقوع في الذنوب منفية عن البشر غير الأنبياء، وإن تكرر ذلك منها أو ظهر من حالها ومقالها ما يدل على انحراف أخلاقها فيسقط حقها في حضانة أبنائها عند أكثر العلماء (ابن عابدين، 1412هـ، 3/ 557: عيش، 1409هـ، 4/ 426: الماوردي، 1419هـ، 11/ 512: الرحيباني، 1415هـ، 5/ 667) لانتهاء الأهلية لديها لأن الحضانة تبنى على الثقة والأمانة والحفظ، ومن شروطها العفة والأمانة، وفساد الأم يضر بالأبناء فتُمنع من حضانتهم.

وأما ولدها من الزنى فإن لم يلاعن الزوج وينتفي من الولد فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك لأن النص جاء بإلحاقه بصاحب الفراش، وقد وُلد له على فراش الزوجية فيلحقه، أما إن تلاعنا وانتفى من الولد فإنه يلحق بأمه ولا يُنسب للزوج، لأنه لا يجوز له الانتفاء من الولد من غير لعان عند الأكثر لقوة نسبه بالنكاح الحاصل بينهما، (وانظر الكاساني، 4/ 131: ابن عبد البر، 1387هـ، 15/ 31: الماوردي، 1419هـ، 11/ 21، 11/ 86 - 87: الرحيباني، 1415هـ، 5/ 547)، وعليه فإن زنت المرأة المتزوجة فإن الزوجية لا تزول بزناها فإن أبقاها الزوج على عصمتها تبقى معه ويبقى معها ولدها ويكون نسبه للزوج، وإن طلقها فكذلك وإن أقيم عليها الحد فكذلك لأن الحد على الزنى وليس على نفي

ولما كان قولهم من غير بينة جلداهم الحد، وكان في أثناء ذلك يذكر زوجته بالله ويخوفها به ويدعوها للتوبة إن كانت قد اقترفت ذنبًا، كما في الصحيحين أنه قال لها: (يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرك الله، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) (البخاري، 1422هـ، 3/173؛ مسلم، د. ت، 4/2129)، وهكذا كان - عليه الصلاة والسلام - يتعامل مع العصاة، فينتج عن نهجه في التعامل أقل الخسائر وأفضل النتائج، كالشباب الذي جاءه يستأذنه في الزنا (ابن حنبل، 2001، 36/545؛ الطبراني، 1994، 8/162؛ وصححه الألباني، 1412هـ، 1/712)، فكانت النتيجة أن أقلع عما عزم عليه وتاب من غير تنفير له ولا تحقير.

المبحث الثالث: مقارنة تصرفات المجتمع الفلسطيني وموقفه مع موقف الشريعة الإسلامية

يمكننا بعد دراسة أحكام الشرع الصحيحة في حال صدر من المرأة فعل محرم شرعًا وقامت البيئة عليها أن نقارن بينها وبين تصرفات المجتمع الفلسطيني والحكم على ردود أفعاله بالصحة أو البطلان:

1. تقييم التصرفات التي تعتبر مخلة بالشرف

بعد النظر في تصرفات المرأة التي اعتبرها مجتمعنا مخلة بالشرف وجدنا أن ما نسبته (56%، 25) غير محل بالشرف (وهي ضمن بحث أحكام الشرع وأثرها في حماية الشرف من خلال المجتمع الفلسطيني للباحث، وسوف تصدر عن مجلة مجمع التابعة لجامعة المدينة العالمية في العدد 42) وعليه فإن أكثر من نصف تعاملهم معها يكون اعتداءً وخاطئًا وممنوعًا شرعًا ما دام الفعل الذي بني عليه رد الفعل لم يكن مجرمًا.

2. طريقة إثبات الإخلال بالشرف وإقامة البيئة

نكاد أن نتفق على أن مجتمعنا لا يعتبر الطرق الشرعية في إثبات اتهامه للمرأة فلا يطلب شهودًا ولا يسمع من المتهم اعترافًا وإنما يعتمد على الشائعات، ويتعامل مع اللوم والصغائر على أنها كبائر فيما يتعلق بالعرض.

3. التجسس والتشكيك

وهو تصرف مخالف للهدى النبوي والآداب الشرعية وخاصة مع انتفاء الريبة، ويخالف المتابعة والاهتمام التي تحول دون الوقوع في المحرمات.

4. المبادرة إلى تنفيذ الحدود دون الإمام وولي الأمر

الغالبية في مجتمعنا يبادرون للتصرف حسب انفعالاتهم الآنية أو جسورهم العشائرية، ولا يكون الأمر إلى أهله مخالفين ما اتفق عليه الفقهاء من تفرد ولي الأمر بإقامة الحدود والقصاص.

5. قتل المرأة

إذا صدر القتل من الأهل بحق المرأة فلا يخلون من خطأ فيما أقدموا عليه مهما تحرزوا ومهما حرصوا على القيام بالصواب، ولو استحققت القتل شرعًا ونجوا من أي خطأ فقد اخطأوا في افتياتهم على ولي الأمر.

6. إهدار دم المرأة

2003، 8/388؛ ابن حزم، د. ت، 9/65، وقد ضعّفوا رواية محمد بن إسحاق فقد وهم وشذّ فيها وهو مدلس وقد عنعن، وخالف مالكًا والليث وهما أحفظ منه)، والحديث محمول على من كان مثل ما عزم في الندم على فعله وليس الزنى عادته، ومن ليس كذلك فينبغي رفع أمره إلى الحاكم ليقوم بحكم الشارع الحكيم فيه (انظر الألباني، 1995 - 2002، 7/1362)

المطلب الرابع والعشرون: التعامل مع المرأة بالتعزير والتأديب

إن عقوبة كل ذنب تختلف عن غيرها باختلاف الذنب الذي شرعت من أجله، مع مراعاة من يجوز له القيام بتنفيذ العقوبة ومن لا، قال - تعالى - : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَاتُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (النساء: 16) فأذوهما «أي بالتوبيخ والتفريع وقيل بالضرب بالنعال أيضًا، فإن تابا عما فعلا من الفاحشة بسبب ما لقيا من زواج الأذية وقوارع التوبيخ وأصلحًا أعمالهما فأعرضوا عنهما بقطع الأذية والتوبيخ فإن التوبة والصلاح مما يمنع استحقاق الذم والعقاب» (انظر أبو السعود العمادي، د. ت، 2/155)، ومعلوم أن الإيذاء باللسان لمن أتى الفاحشة منسوخ بآيات وأحاديث الرجم والجلد (الزيلعي، 1313هـ، 3/174)، وهنا نلاحظ رحمة الإسلام وعدله حيث نهى عن قذف المرأة بعد الملاعة ولو ظهر ما يشعر بزناها كمشابهة ولدها لمن رميت به، ونهى - عليه الصلاة والسلام - عن شتم المرأة التي أقام عليها الحد عندما سبها خالد بن الوليد - رضي الله عنه -، فهو قد شرع هذه العقوبات لتطهير النفوس وردعها عن التلوث برذائل الأخلاق والأعمال (ابن عثيمين، 5/1427، 330)؛ الزحيلي، د. ت، 7/5312).

وإذا كان الفعل الصادر من المرأة دون الحد وتقدم أن الواجب فيه التعزير فإن أمكن رفعها لولي الأمر فهو المطلوب وإن لم يمكن جاز لوليها أن يعزرها ويوبخها ويؤدبها بما يزرها عن خطئها، فيسمعها كلامًا قاسيًا من غير أن يحتوي كلامه على إثم أو قذف، قال ابن نجيم: «وأما التعزير بالشتم فلم أره إلا في المجتبى قال وفي شرح أبي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قاذفًا» (ابن نجيم، د. ت، 5/44)، والنساء يختلفن في طباعهن فبعضهن لا ينزجرن بمجرد النصح بل لا بد من توبيخ وتفريع بالكلام، وبعضهن يكفيها ما دون ذلك.

المطلب الخامس والعشرون: التعامل معها بالنصح والتوجيه

وهذا المطلب يختلف عن الذي قبله لاختلاف أحوال الناس وبلدانهم والقوانين التي تحكمهم، فقد يعجز بعض أولياء الأمور عن معاقبة بناتهم أو زجرهن بغلظة وتخويل سبب أو لآخر، ويرى أن الأنسب هو النصح والتوجيه والحوار والتذكير والتي هي أحسن والحث على التوبة إن صدر ذنب، فيسعى لإصلاح الخلل ويضمن أنها في المسار الصحيح مستقبلاً، ولا شك أن هذا هو المنهج النبوي الراقي في التعامل مع الأخطاء ما لم تكن المرأة ممن لا تنصلح بالوعظ والتذكير أو كان ذنبها مما يجب فيه الحد، فحينئذ يتحتم إقامته، والتي لا تنصلح باللفظ واللين يجب زجرها وترهيبها بالقدر الذي يناسب حالها، ولنا في رسولنا - عليه الصلاة والسلام - أسوة حسنة، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لما رُميت زوجته عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك لم يبادر إلى توبيخها ومعاقبتها بل سلك المنهج الرباني في ذلك فدعا الشهود الذين تكلموا بالقذف

أما إذا كانت مذنباً فلا يجوز الزواج منها حتى تتوب وحتى تضع حملها إن كانت حاملاً، وعدم الاهتمام بمسألة توبتها خطأً ويُعفى عنه إذا كانت مصلحة تزويجها أرجح.

18. ولا يجوز العقد عليها والدخول بها حتى تعتد على القول الراجح، فيكون الإسراع بتزويجها من غير مراعاة للعدة خطأً ما لم تترجح المصلحة في الإسراع بتزويجها ولكن لا يدخل بها حتى تنقضي عدتها.

19. التصرف بفرض عقوبة مالية على الواطئ للموطوءة

يعتبر تصرفاً صحيحاً إذا كان أرساً للجناية والبركة والاعتصاب والترويع لا إن كان عوضاً عن الحد، والأرش دية الجراحة (الفرايدي، د. ت، 6 / 284) أي مقابل النقص الذي أصابها من جنايته، والأرش ما يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب، فهو الفرق في القيمة بين السليم والمعيب. (انظر ابن الأثير، 1979، 1 / 39)

20. تطليق المرأة إذا كانت متزوجة

أما الزوج فيجوز له الإمساك أو التطليق، إلا أن تكون بريئة وأراد الإضرار بها مع علمه ببراءتها، وأما غير الزوج فليس له أن يتدخل في أمره مع زوجته فيفرق بين زوجين مع إمكان بقائهما معاً.

21. إجبار المرأة على الإجهاض

يعتبر الإجهاض محرماً على كل حال ما لم تكن حياة الأم مهددة فتقدم حياتها على حياة جنينها، وعليه فأى إجهاض غير ذلك يعتبر اعتداءً محرماً يُعاقب مرتكبوه.

22. الانتفاء والتبرؤ من الولد

لا يجوز الانتفاء من الولد إلا باللعان وما عداه يثبت الولد المولود على فراش الزوجية للفراش.

23. حرمان المرأة من أولادها من الزنا وغيره

لا تُحرم المرأة من حضانه ولدها إلا إذا سقطت أهليتها للحضانه ولا يجوز حرمانها من أولادها في غير تلك الحال.

24. التعامل مع المرأة بالستر أو عدم المبالاة

يعتبر هذا التصرف صحيحاً - أي الستر - وموافقاً لمقاصد الشرع ما لم يكن فيه تستر يوصل إلى مفسدة، أما عدم المبالاة فهو من الديانة وتضييع الأمانة.

25. التعامل مع المرأة بالتعزير والتأديب

يعتبر هذا التصرف صحيحاً كذلك ما كان مضبوطاً بضوابطه وغير مشتمل على تعدي وتراعى فيه المصلحة.

26. التعامل مع المرأة بالنصح والتوجيه والإرشاد للتوبة

يعتبر هذا التصرف موافقاً لنصوص الشريعة وموصلاً للمقصود وغير معارض لإقامة الحد.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

النتائج:

1. إن التصرفات نحو المرأة بسبب العرض تنوعت وشملت

لا يُهدر دم الإنسان إلا إذا تحقق حل دمه في دين الله وما يفعله المجتمع اليوم من إهدار دم المرأة أغلبه لم يصلوا فيه إلى غلبة الظن فضلاً عن اليقين فهم مخطئون في إهدارهم دمها.

7. ضرب وقطع الأعضاء وما دون القتل

إن كان ما أُلتمت به يوجب الرجم فإن القطع يكون مخالفاً لحكم الله وإن كان ما أُلتمت به يوجب التعزير فلا يصل التعزير إلى القطع وتعطيل الأعضاء، فيكون هذا الفعل مخالفاً للشريعة الإسلامية.

8. التصرف اللفظي بالقذف والشتم والتشهير

إذا جاء القاذف بأربعة شهود على صحة قذفه نجا من العقوبة وإلا فيُجلد ثمانين جلدة، وما عداه من الشتم والتشهير وإطلاق اللسان في أعراض الناس خطأً يوجب تعزير صاحبه.

9. تقديم شكوى لدى الجهات الحكومية والسجن

يصح هذا الفعل في حالة تعذر الإتيان بالمشروع على وجهه، فبعض الشر أهون من بعض ونقض العقوبة إلى ما دونها أهون من إلغائها بالكلية، وتوكيل الحاكم في تنفيذ الحكم أولى من توكيل أحاد الناس مع عدم أهليتهم.

10. التصرفات غير المباشرة واستعمال الحيلة والتورية فيها

يعتمد هذا الفعل على الغاية التي توصل إليها تلك الحيلة فما أوصل إلى واجب يكون واجباً وما أوصل إلى محرم يكون محرماً.

11. الحبس في البيت

يعتبر صحيحاً بضوابطه وعدم تبديل حكم الشرع به لأنه قد نُسخ بالرجم والجلد والنفي.

12. الطرد من البيت وحرمان المرأة من النفقة

يعتبر تصرفاً خاطئاً لأن الإخراج من البيت وسقوط النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً.

13. أخذ المال أو إتلافه

يتنافى أخذ مال المرأة مع حكم الشرع فيما يتعلق بالزنا وما دونه، وليس في حد الزنا عقوبة مالية.

14. حرمان المرأة من الميراث

لا علاقة لحق المرأة في الميراث بارتكابها جريمة الزنا أو نحوها من المعاصي وليس الزنا من موانع الإرث، فلا يسقط ميراثها معه، وأي اعتداء عليه يعتبر محرماً شرعاً.

15. حرمان المرأة من المهر

يستقر المهر للمرأة على زوجها بالدخول ولا يسقط بالزنا واللعان فمن منعها مهرها فقد أساء وتعدي وظلم.

16. إجبار المرأة على الزواج من المتهم بها

لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بغير رضاها إلا في حال الضرورة القصوى التي تشكل خطراً على حياتها، وما عدا ذلك يكون لها الحق في فسخ نكاحها.

17. الزواج من المرأة التي ثبت زناها برضاها أو بغير رضاها

حاملًا أو غير حامل، وعدم مراعاة العدة

إذا كانت المرأة بريئة مما رميت به فلا حرج في الزواج منها،

وترسيخ قيم الرحمة في نفوس أبناء المجتمع، وتوضيح مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون ذلك شاملاً للمناهج الدراسية والدوائر والمؤسسات ومنها الدينية، وكذلك المحاكم والأجهزة الأمنية، لتختفي حينها أسباب هذه التصرفات فيرتفع الجهل المؤدي للتسرع والعنف ويرتفع ضعف التدين بمعرفة حقوق الناس وحرمة الدماء والاعتداء على الأعراس، وتُقدّم نصوص الشريعة المحكمة على العادات والتقاليد المجحفة، وتنضبط الدوافع بضوابطها الشرعية.

2. إنشاء هيئة مستقلة للبت في قضايا ما بات يعرف بجرائم الشرف تجتمع فيها الجهات الثلاث: الشرعية والقانونية والعشائرية، وتساندها المؤسسة الأمنية، لتكون كل قضية تصل إلى هذه الهيئة قد أحكمت من جوانبها جميعها وتقلصت نسبة الخطأ فيها، بما يضمن الأمن للمرأة والسرية وحفظ المكانة المجتمعية وتحصيل حقوقها، وفي الوقت نفسه ردع المخطئات من النساء بما يحقق التوازن في المجتمع.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1430هـ). المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط1، المغرب: مركز التراث، لبنان: دار ابن حزم.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). إرواء الغليل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1995 - 2002). سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د. ط، المطبعة الميمنية.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح، د. ط، دار طوق النجاة.
- ابن بطال، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري، ط2، الرياض: مكتبة الرشد.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة، ط2، دمشق ببيروت: المكتب الإسلامي.
- البلدحي، عبد الله بن محمود. (1356هـ). الاختيار لتعليل المختار، د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البلقيني، عمر بن رسلان. (1433هـ). التدريب في الفقه الشافعي، ط1،

جوانب عدة كالحدود والقصاص وطرق الإثبات والحريات الشخصية والمهر والنفقة والميراث والسكنى والنكاح والطلاق والعدة والحضانة والوعظ والتعزير والولاية وغيرها، مما يعني أهمية هذا البحث وجدته وأنه حصر أو كاد جميع ردود الأفعال والتصرفات على تنوعها واختلافها مما يسهل من مساعي العلاج.

2. إن حجة الأهل في ردود أفعالهم على المرأة وهي أنها قد أخلت بالشرف غير صحيحة، وأنه بعد البحث والاستقراء مدعماً باستبانات علمية وجدنا أن المرأة لم تُخل بالشرف بما نسبته (56.25%) من تصرفاتها، وأن غالبية تصرفاتها مبنية على باطل فهي باطلة، وفي حال ثبوت خطأ المرأة واستحقاقها للعقوبة نجد منهم الخطأ في تقدير العقوبة وتنفيذها. (مما يعني أن نسبة الاعتداء في التصرفات فاقت نسبة الخطأ في تقدير الذنب والمخالفة كما يظهر ذلك في النتيجة التالية)

3. تعدد أسباب ودوافع هذه التصرفات ما بين ديني غير منضبط ونفسي واجتماعي - ومنه العادات والتقاليد في المجتمع القبلي - واقتصادي وتميزت فلسطين بواقعها السياسي ووجود الاحتلال، مما يعني براءة الشريعة الإسلامية من هذه التصرفات وعدم جواز نسبتها إليها، بل إن ما يصح نسبته للشريعة، هو حفظها للمرأة وصيانتها لها والأمر بالإحسان إليها والنهي عن ظلمها واتباع ضوابط الشرع في بقية الأحكام والحدود والعقوبات التي تتساوى مع الرجل فيها. (وهذه النتائج الثلاث تحقق الهدف الأول من أهداف البحث وهو: حصر التصرفات نحو المرأة الفلسطينية بحجة إخلالها بالشرف ودفاعهم عنه، وبيان الأسباب والدوافع)

4. إن نسبة موافقة هذه التصرفات للشريعة الإسلامية بلغت (19.23%)، وبلغت نسبة مخالفة هذه التصرفات للشريعة الإسلامية واعتبارها تصرفات غير صحيحة (57.69%)، أما النسبة المتبقية من هذه التصرفات فهي (23.07%) فهي تعتمد على طبيعة الفعل الصادر من المرأة ورد الفعل من الأهل، مما يعني إمكانية ارتفاع نسبة التصرفات الخاطئة لتصل (70 أو 80) في المئة، كما لو استعملوا الحيلة للتوصل إلى إيذائها من غير ذنب أو حبسها في البيت من غير جرم وبغير ضابط أو عدم مراعاة العدة من الوطاء مع إمكانه أو حرمانها من أولادها مع توبتها وأهليتها أو عدم المبالاة بفعلها مع خطئه، مما يستوجب ضرورة التدخل لتصحيح هذا المسار. (وهذه النتيجة تحقق الهدف الثاني من أهداف البحث الذي هو: بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه التصرفات وبيان ما كان منها خطأً بدليله، والهدف الثالث الذي هو معرفة مقادر موافقة هذه التصرفات للشريعة الإسلامية وبالتالي الحكم عليها من حيث الصحة والخطأ والسعي في تصحيحها بناءً على ذلك)

التوصيات:

إن ما يجدر بالباحث التوصية به ديانةً في نهاية هذا البحث ما يلي:

1. رفع الوعي المجتمعي فيما يتعلق بمكارم الأخلاق وحفظ الأعراس - وبالتالي معرفة الخطأ، وما ينافي الأخلاق واجتنابه - وكذلك بحقوق المرأة الشرعية - وبالتالي منع الاعتداء عليها إذا لم تخطئ -، والتركيز على رفع الوعي في طريقة التعامل مع الأخطاء،

- الرياض: دار القبليتين.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ). شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د. ت). كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). الجامع الكبير سنن الترمذي، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله. (1404هـ). المحرر في الفقه، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). مجموع الفتاوى، د. ط، السعودية: مجمع الملك فهد.
- ابن جامع، عثمان بن عبد الله. (1424هـ). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (1424هـ). الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي. (1415هـ). أحكام القرآن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرک على الصحيحين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). المطلى، د. ط، بيروت: دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، محمد بن محمد. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). المسند، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الخريشي، محمد بن عبد الله. (د. ت). شرح مختصر خليل، د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1351هـ). معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت). سنن أبي داود، د. ط، صيدا: المكتبة العصرية.
- دار الإفتاء الكويتية. (1436هـ). الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ط1، الكويت: دار الإفتاء.
- دار الإفتاء المصرية. فتاوى دار الإفتاء المصرية، بترقيم الشاملة آليا
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (1412هـ). مسند الدارمي، ط1، السعودية: دار المغني.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر.
- الدلو، فلاح سعد. (2006). الاعتداءات القولية على عرض المسلم دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1422). المهذب في اختصار السنن الكبير، ط1، دار الوطن للنشر.
- الرحيباني الحنبلي، مصطفى بن سعد. (1415هـ). مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ). المقدمات الممهدة، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- الرميلى، عبد الحكيم. (2017). تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009). بحر المذهب، ط1، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي. (1322هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، المطبعة الخيرية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د. ت). الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (1422هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة، ط1، بيروت: دار الغرب.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن. (د. ت). الرسالة، د. ط، دار الفكر.
- الزليعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبیین الحقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). المبسوط، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد. (د. ت). إرشاد العقل السليم، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث.
- السندي، محمد بن عبد الهادي. (د. ت). حاشية على سنن ابن ماجه، د. ط، بيروت: دار الجيل.
- السيوطي، عبد الرحمن. (د. ت). شرح سنن ابن ماجه، د. ط، كراتشي: قديمي كتب خانة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ). الأم، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1951). مسند الإمام الشافعي، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (1441هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، الرياض: دار عطاءات العلم.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ). نيل الأوطار، الصباطي، ط1، مصر:

- دار الحديث.
- موقع طريق الإسلام، (on – line) متاح : [https:// ar. islamway. net/ fatwa/ 56837](https://ar.islamway.net/fatwa/56837) (available)
- الشوكاني، محمد بن علي. (د. ت). السيل الجرار، ط1، دار ابن حزم.
- شيعي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (د. ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. ط، دار إحياء التراث العربي.
- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). المعجم الكبير، ط1، الرياض: دار الصميقي.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1414هـ). شرح معاني الآثار، ط1، دار عالم الكتب.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1414هـ). شرح معاني الآثار، ط1، دار عالم الكتب.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1415هـ). شرح مشكل الآثار، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء، عبد الله نذير، ط2، بيروت: دار البشائر.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن ممام الصنعاني. (1403هـ). المصنف، الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- العراقي، الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم. (د. ت). طرح التثريب في شرح التقريب، د. ط، دار إحياء التراث العربي.
- العسكري، الحسن بن عبد الله. (1412هـ). معجم الفروق اللغوية، ط1، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ). رد المحتار، ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن عادل، عمر بن علي. (1419هـ). اللباب في علوم الكتاب، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). الاستذكار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1384هـ). غريب الحديث، ط1، حيدر آباد: دائرة المعارف.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422 – 1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1427هـ). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط1، المكتبة الإسلامية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د. ت). شرح الأربعين النووية، د. ط، دار الثريا للنشر.
- عفانة، حسام الدين بن موسى. (د. ت). فتاوى د حسام عفانة، بترقيم الشاملة آليا
- عفانة، حسام الدين بن موسى. (2014). فتوى عقوبات الزاني المغتصب،
- عليش، محمد أحمد. (1409هـ). منح الجليل، د. ط، بيروت: دار الفكر.
- عيسى، حنا. (2014). جرائم الشرف الأسباب والحلول، موقع وكالة سما الإخبارية، (on – line) متاح : [https:// samanews. ps/ ar/ post/ 202450](https://samanews.ps/ar/post/202450) (available)
- العيني، محمود بن أحمد. (1420هـ). البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغماري، أحمد بن محمد. (1407هـ). الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، ط1، دار عالم الكتب.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1406هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني، د. ط، مكتبة القاهرة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د. ت). كتاب العين، د. ط، دار ومكتبة الهلال.
- القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون. (1433هـ). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د. ت). الفروق، د. ط، دار عالم الكتب.
- القنوجي، محمد صديق خان. (1423هـ). الروضة الندية، ط1، الرياض: دار ابن القيم.
- القونوي الرومي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، د. ط، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). زاد المعاد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د. ت). الطرق الحكمية، د. ط، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- الكلوازي، أحمد بن محمد. (1425هـ). الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط1، مؤسسة غراس.
- الكوسج، إسحاق بن منصور. (1425هـ). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط1، السعودية: الجامعة الإسلامية.
- الكيلاني، جمال أحمد. (2016). عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، 20 (2) (151 – 162).
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1429هـ). المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د. ت). سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. (1424هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، دار الكتب العلمية.
- مالك، مالك بن أنس. (1412هـ). الموطأ، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- مالك، مالك بن أنس. (1415هـ). المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ). الحاوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (2012). قرار بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات، وهران، الجزائر.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. (2016). جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير.
- مسلم بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرزي. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام، د. ط، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (1425هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (1427هـ). التذكرة في الفقه الشافعي، محمد إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (1429هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دمشق: دار النوادر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425هـ). الإجماع، ط1، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425هـ). الإشراف على مذاهب العلماء، ط1، الإمارات: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن منصور، سعيد بن منصور. (1403هـ). السنن، ط1، الهند: الدار السلفية.
- منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأمانة العامة للإفتاء، المشاركة (بتريقيم الشاملة، موافق للمطبوع)
- ابن المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ). التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية.
- النجار، سليم محمد. (2007). سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- ندوة علمية. (2018). ردود أفعال المجتمع الفلسطيني على مفهوم الإخلال بالشرف، أريحا، فلسطين.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـ). السنن الكبرى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسفي، عمر بن محمد. (1311هـ). طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، د. ط، بغداد: مكتبة المثنى.
- النووي، يحيى بن شرف والسبكي، عبد الوهاب والمطيعي، محمد نجيب. (د.ت). المجموع، د. ط، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الهروي، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة، محمد مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير، د. ط، دار الفكر.
- وزارة الأوقاف الكويتية. (1404 - 1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1 و2، الكويت: وزارة الأوقاف.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله. (1434هـ). الجامع لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر.

ثانياً: ترجمة المصادر والمراجع العربية

- *The Holy Qur'an*.
- *Ibn al - Atheer, Majd al - Din al - Mubarak. (1979) . alnħay fy ghryb alħdyth walāthr, Beirut: The Scientific Library.*
- *Al - Asnawi, Gamal al - Din Abdel - Rahim. (1430 AH) . alħmħat fy shrh alrwāt walraf'y, 1st Edition, Morocco: Heritage Center, Lebanon: Dar Ibn Hazm.*
- *Al - Albani, Muhammad Nasir al - Din. (1405 AH) . arwa' alghlyl, 2nd Ed. , Beirut: The Islamic Office.*
- *Al - Albani, Muhammad Nasir al - Din. (1412 AH) . Series of weak hadiths, 1st Ed, Riyadh: Knowledge Library.*
- *Al - Albani, Muhammad Nasir al - Din. (1995 - 2002) . Series of authentic hadiths, 1stE, Riyadh: Knowledge Library.*
- *Al - Albani, Muhammad Nasir al - Din. Sahih al - Jami al - Saghir and its additions, Beirut: The Islamic Office.*
- *Al - Ansari, Zakaria bin Muhammad. alghrr albhyy' fy shrh albhjt' alwrdyt', Al - Maimani Press.*
- *Al - Baji, Suleiman bin Khalaf. (1332 AH) . Selected Explanation of al - Muwatta, 1st Edition, Al - Saada Press.*
- *Al - Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH) . Al - Mosnad Al - Sahih AL - Jam, d. T, Dar Tawq Al - Najat.*
- *Ibn Battal, Ali Ibn Khalaf. (2003) . Explanation of Sahih Al - Bukhari, 2nd Edition, Riyadh: Al - Rushd Library.*
- *Al - Baghawi, Al - Hussein bin Masoud. (1983) . Explanation of the Sunnah, 2nd Edition, Damascus Beirut: The Islamic Office.*
- *Al - Baldhi, Abdullah bin Mahmoud. (1356 AH) . AL - Ikhtiar for the Explanation of Al - Mukhtar, Cairo: Al - Halabi Press.*
- *Al - Belkini, Omar bin Raslan. (1433 AH) . Training in the Shafi'i jurisprudence, 1st Ed, Riyadh: Dar Al - Qiblatain.*
- *Al - Bahouti, Mansour bin Younes. (1414 AH) . Explanation of mthyy alaradat almsmy: dqayq awly alnhy Ishrh almnthy: 1st Ed, Dar Alam Al - Kutub.*
- *Al - Bahouti, Mansour bin Younes kshaf alqna' 'n mtn alaqna', Dar Al - Kutub Al - ilmyya.*
- *Al - Bayhaqi, Ahmed bin Al - Hussein. (2003) . Al - Sunan Al - Kubra, 3rd Edition, Beirut: Dar Al - Kutub Al - elmiea.*
- *Al - Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (1998) . AL - jamea AL - kabeer, Sunan al - Tirmidhi, d. t, Beirut: Dar al - Gharb al - Islami.*
- *Ibn Taymiyyah, the grandfather, Abd al - Salam bin Abdullah. (1404 AH) . almhrr fy alfqh, 2nd Edition, Riyadh: AL - Maarifa Library.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al - Halim. (1416 AH) . Majmoo' Al - Fatwas, Saudi Arabia: King Fahd Complex.*
- *Ibn Jamea, Othman bin Abdullah. (1424 AH) . The benefits of the teams in the explanation of the shortest abbreviations, 1st Edition, Beirut: Al - Resala Foundation.*
- *Al - Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad. (1424 AH) . Fiqh on the Four Schools of Thought, 2nd Edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmyya.*
- *Al - Jassas, Ahmed bin Ali. (1415 AH) . Provisions of the*

- Al - Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1410 AH) . AL - OMM, Beirut: House of Knowledge.
- Al - Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1951) . Musnad AL - Imam al - Shafi'i, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
- Al - Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (1415 AH) . Mughni AL - muhtaj, 1st Edition, Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
- Al - Shanqiti, Muhammad Al - Amin. (1441 AH) . Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an, 5th Ed, Riyadh: Dar Attaat Al - Ilm.
- Al - Shawkani, Muhammad bin Ali. (1413 AH) . nyl *al'awṭar, aṣṣabṭy*, 1st Ed, Egypt: Dar Al - Hadith.
- Al - Shawkani, Muhammad bin Ali. Al - Sail Al - Jarar, 1st Ed, Dar Ibn Hazm.
- Sheikhi Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad. *mjm' al'ānhr fy shrh mlṭqy al'ābhr* House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (1409 AH) . The Classified Book on Hadiths and Effects, 1st Edition, Riyadh: Al - Rushd Library.
- Shirazi, Ibrahim bin Ali. AL - mohathab in the jurisprudence of Imam Al - Shafi'i, d. t, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
- Al - Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (1994) . The Great Lexicon, 1st Ed, Riyadh: Dar Al - Sumaei.
- Eltahawy, Ahmed bin Mohammed. (1414 AH) . Explanation of the meanings of Hadith and Provisions, 1st Ed, Dar Alam Al - Kutub.
- Eltahawy, Ahmed bin Mohammed. (1415 AH) . Explanation of the problem of Hadith and Provisions , 1st Ed, Al - Resala Foundation.
- Eltahawy, Ahmed bin Mohammed. (1417 AH) . Summary of Differences of Scholars, Abdullah Nazir, 2nd Edition, Beirut: Dar Al - Bashaer.
- Abd al - Razzaq, Abd al - Razzaq ibn Hammam al - San'ani. (1403 AH) . Al - Musannaḡ, Al - Azami, 2nd ed, Beirut: The Islamic Office.
- Al - Iraqi, Al - Hafiz Abu Al - Fadl Abdel Rahim. *trh alṭhryb fy shrh alṭqryb*, House of Revival of Arab Heritage.
- Al - Askari, Al - Hassan bin Abdullah. (1412 AH) . Dictionary of Linguistic Differences, 1st Edition, Iran, Islamic Publishing Corporation.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1412 AH) . Radd Al - Muhtar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al - Fikr.
- Ibn Adel, Omar Ibn Ali. (1419 AH) . *alḡab fy 'lwm alḡab*, 1st Edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
- Ibn Abd al - Bar, Youssef Ibn Abd Allah. (1387 AH) . Introduction to the meanings and chains of transmission in Al - Muwatta, Morocco: Ministry of Endowments.
- Ibn Abd al - Bar, Youssef Ibn Abd Allah. (2000) . Al - Istithkar, 1st Edition, Beirut: Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
- Abu Obeid Qasim bin sallam. (1384 AH) . Gharib al - Hadith, 1st ed, Hyderabad: Department of Encyclopedia.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1422 - 1428 AH) . *alshrḡ almmṭ' 'ly zaḡ almmṭqn'* 1st Edition, Dar Ibn al - Jawzi.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1427 AH) . *ftḡ dhy aljlal walakram bshrḡ blwḡh almrām*, 1st Edition, Islamic Library.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. *Al - Thiyounla bin 'abirā' ḡrṣh* Al - Thuraya Publishing House.
- Afana, Hussam Al - Din bin Musa. The fatwas of Dr. Hossam Afaneh, with automatic comprehensive numbering
- Afana, Hussam Al - Din bin Musa. (2014) . Fatwa penalties for the rapist adulterer, Islam Way website, (on - line) available: <https://ar.islamway.net/fatwa/56837>.
- Olaish, Mohamed Ahmed. (1409 AH) . Menah Al - Jalil, d. T. , Beirut: Dar Al - Fikr.
- Issa, Hanna. (2014) . Honor killings: causes and solutions, Sama News Agency website, (on - line) , available: <https://samanews.ps/ar/post/202450>.
- Qur'an, 1st Edition, Beirut: Dar Al - Kutub Al - ilmyya.
- Al - Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (1428 AH) . *nhayṭ almmṭb fy drayṭ almdḡhb*, 1st Ed, Dar Al - Minhaj.
- Al - Hakim, Muhammad bin Abdullah. (1990) . *almmṭdrk 'ly alshyḡyn*, 1st Edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1379 AH) . Fath Al - Bari, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya..
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed *almmḡly* Beirut: Dar Al - Fikr.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (D. T) . Ranks of consensus, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya..
- Al - Hattab, Muhammad bin Muhammad. (1412) . *mwaḡb aljlly fy shrḡ mkḡṣr khlyl*, 3rd Edition, Dar Al - Fikr.
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. (2001) . Al - Mosnad, 1st Ed, Al - Resalah Foundation.
- Al - Kherashi, Muhammad bin Abdullah. *shrḡ mkḡṣr khlyl* Beirut: Dar Al - Fikr for printing.
- Al - Khattabi, Hamad bin Mohammed. (1351 AH) . *m'alm alsmn*, 1st Ed, Aleppo: Scientific Press.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al - Ash'ath Sunan Abi Dawood, Saida: Modern Library.
- Kuwaiti Dar Al Iftaa. (1436 AH) . Al - Durar Al - Bahiya from Kuwaiti Fatwas, 1st Edition, Kuwait: Dar Al - Iftaa.
- The Egyptian Dar Al Iftaa. Fatwas of the Egyptian Dar Al Iftaa, with automatic comprehensive numbering
- Al - Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman. (1412 AH) . Musnad Al - Darimi, 1st Ed, Saudi Arabia: Dar Al - Mughni.
- Al - Desouki, Muhammad bin Ahmed. (D. T) . Al - Desouki's footnote to the great explanation, Dar Al - Fikr.
- Al - Dalow, Falah Saad. (2006) . Verbal attacks on the Muslim presentation, a comparative jurisprudence study, (Master's Thesis) , The Islamic University, Gaza.
- Al - Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1422) . *almdḡhb fy akḡṣar alsmn alkbyr*, 1st Ed, Dar Al - Watan for Publishing.
- Al - Rahibani Al - Hanbali, Mustafa bin Saad. (1415 AH) . *mḡalḡ awly alnhy*, 2nd Ed, the Islamic office.
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad. (1408 AH) . *almmḡḡat almmḡḡat*, 2nd Edition, Dar Al - Gharb Al - Islami.
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad. (1425 AH) . The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtasid, Cairo: Dar Al - Hadith.
- Al - Rumaili, Abdel Hakim. (2017) . Changing the Fatwa in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
- Al - Ruyani, Abdul Wahed bin Ismail. (2009) . Bahr al - Madhab, 1st Edition, Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
- Al - Zubaidi, Abu Bakr bin Ali. (1322 AH) . The Bright Jewel on Al - Qaddouri's Mukhtasar, 1st Edition, Al - Khayriyah Press.
- Al - Zuhaili, Wahba bin Mustafa Islamic jurisprudence and its evidence, 4th edition, Damascus: Dar Al - Fikr.
- Al - Zarqani, Abd al - Baqi bin Yusuf. (1422 AH) . Al - Zarqani's explanation on Khalil's Mukhtasar, 1st Edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
- Ibn Abi Zaid, Abdullah bin Abdul Rahman. (1999) . AL - nawadir walzadat, 1st ed, Beirut: Dar Al - Gharb.
- Ibn Abi Zaid, Abdullah bin Abdul Rahman. AL - Resalah, house of thought.
- Al - Zaylai, Othman bin Ali. (1313 AH) . Clarifying the facts, 1st Ed. , Cairo: Grand Princely Press.
- Al - Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (1414 AH) . Al - Mabsout, Beirut: House of Knowledge.
- Abu Al - Saud Al - Emadi, Muhammad bin Muhammad, Guidance of the Right Mind, Beirut: Heritage Revival House.
- Al - Sindi, Muhammad bin Abd al - Hadi. A footnote to Sunan Ibn Majah, Beirut: Dar Al - Jeel.
- Al - Suyuti, Abdel Rahman. (D. T) . Explanation of Sunan Ibn Majah, Karachi: Old Books Box.

- Munir on Al - Sharh Al - Kabeer, 1st ed, Dar Al - Hijrah for Publishing and Distribution.
- Ibn Al - Mulqen, Omar bin Ali. (1427 AH) . AL - tathkirah in Shafi'i Jurisprudence, Muhammad Ismail, 1st Edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
 - Ibn Al - Mulqen, Omar bin Ali. (1429 AH) . Clarification to explain the aljami' alshahih, 1st ed. , Damascus: Dar Al - Nawader.
 - Ibn Al - Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim. (1425 AH) . alijmaa, 1st ed, Cairo: Dar Al - Athar for Publishing and Distribution.
 - Ibn Al - Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim. (1425 AH) . Supervising the Doctrines of Scholars, 1st ed, Emirates: Makkah Cultural Library.
 - Ibn Mansour, Said bin Mansour. (1403 AH) . Al - Sunan, 1st ed, India: The Salafi House.
 - Organization of the Islamic Conference. Journal of the Islamic Fiqh Academy, General Secretariat for Ifta, Sharjah (comprehensive numbering, corresponding to publication)
 - Ibn al - Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. (1416 AH) . AL - taj & AL - ikleel, 1st Edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Al - Najjar, Salim Muhammad. (2007) . The Judge's Authority in Assessing Punitive Punishments (Unpublished Master's Thesis) , The Islamic University, Gaza.
 - Ibn Nujaim, Ibrahim Ibn Muhammad. AL - bahar AL - raieq, 2nd ed, Dar Al - Kitab Al - Islami.
 - Scientific Symposium. (2018) . Palestinian society reactions to the concept of breach of honor, Jericho, Palestine.
 - An - Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. (1421 AH) . Al - Sunan Al - Kubra, 1st ed, Beirut: Al - Resala Foundation.
 - Al - Nasafi, Omar bin Muhammad. (1311 AH) . Tilbat eltalaba., , Baghdad: Al - Muthanna Library.
 - Al - Nawawi, Yahya bin Sharaf and Al - Subki, Abdul - Wahhab and Al - Mutai'i, Muhammad Najib. AL - majmoa, d. t, House of thought.
 - Al - Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 AH) . Al - Minhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
 - Al - Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1412 AH) . rawdat Al - Talibin and Omdat Al - Muftin, Zuhair Al - Shawish, 3rd ed, Beirut: The Islamic Office.
 - Al - Harawi, Muhammad bin Ahmed. (2001) . Refining the language, Muhammad Mereb, 1st ed, Beirut: Heritage Revival House.
 - Ibn al - Homam, Muhammad ibn Abd al - Wahed. Fath Al - Qadir, D. T. , Dar Al - Fikr.
 - The Kuwaiti Ministry of Awqaf. (1404 - 1427 AH) . Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, 1st and 2nd Edition, Kuwait: Ministry of Endowments.
 - Ibn Yunus, Muhammad Ibn Abdullah. (1434 AH) . The Whole of Mudawana Issues, 1st Edition, Dar Al - Fikr.
 - Al - Aini, Mahmoud bin Ahmed. (1420 AH) . AL - binaya, Sharh Al - Hedaya, 1st ed, Beirut: Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Al - Ghomari, Ahmed bin Mohammed. (1407 AH) . Guidance in putting of the hadiths of the beginning (Bedayat al - Mujtahid) , 1st ed, Dar Alam Al - Kutub.
 - Ibn Farhoun, Ibrahim Ibn Ali. (1406 AH) . The Rulers' Insight into the Origins of the suitcases and the Curricula of Judgments, 1st Edition, Al - Azhar Colleges Library.
 - Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. (1968) . Al - Mughni, Cairo Library.
 - Al - Farahidi, Al - Khalil bin Ahmed. Al - Ain book, d. t, Al - Hilal Library.
 - Al - Qahani, Osama bin Saeed and others. (1433 AH) . Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Riyadh: Dar Al - Fadilah for Publishing and Distribution.
 - Al - Qarafi, Ahmed bin Idris. (1994) . Al - Thakhira, 1st ed, Dar Al - Gharb Al - Islami.
 - Al - Qarafi, Ahmed bin Idris Differences House of Books World.
 - Al - Qanouji, Muhammad Siddiq Khan. (1423 AH) . AL rawdah Alnadiyah, 1st ed, Riyadh: Dar Ibn Al - Qayyim.
 - Al - Qunawi Al - Rumi, Qasim bin Abdullah. (1424 AH) . Anis Al - Fuqaha' D. T, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Ibn Qayyim al - Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. (1415 AH) . Zad Al - Ma'ad, 27th Edition, Beirut: Al - Resala Foundation.
 - Ibn Qayyim al - Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. Judicial Ways, Dar Al - Bayan Library.
 - Al - Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (1406 AH) . Badaa' al - Sana'i , 2nd ed, Dar al - Kutub al - Ilmiyya.
 - Al - Kalwadhi, Ahmed bin Muhammad. (1425 AH) . Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, 1st Edition, Ghirass Foundation.
 - Kosaj, Ishaq bin Mansour. (1425 AH) . Issues of Imam Ahmad and Ishaq bin Rahwayh, 1st Edition, Saudi Arabia: The Islamic University.
 - Al - Kilani, Jamal Ahmed. (2016) . The Penalty of Rape of a Woman and the Ruling on Aborting a Pregnancy in Islamic Jurisprudence, Al - Aqsa University Journal, 20 (2) (151 - 162) .
 - Al - Lahim, Abdul Karim bin Muhammad. (1429 AH) . Almtl'e 'ela dqa'eq zad almstqn'e, 1st ed, Dar Kunooz Seville, Riyadh
 - Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Majah, Muhammad Fouad Abdel - Baqi, House of Revival of Arabic Books.
 - Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed. (1424 AH) . Al - Muheet Al - Burhani fi Al - fiqh Al - Nomani, 1st Edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Malik, Malik bin Anas. (1412 AH) . Al - Muwatta, D. T. , Beirut: Al - Resala Foundation.
 - Malik, Malik bin Anas. (1415 AH) . AL - mudawanah, 1st Ed, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Al - Mawardi, Ali bin Muhammad. (1419 AH) . Al - Hawi, 1st Ed, Beirut: Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - International Islamic Fiqh Academy, (2012) . Decision on proof of evidence and Emirates, Oran, Algeria.
 - Women's Center for Legal and Social Guidance. (2016) . Femicides in Palestine between the prevailing culture and the requirements for change.
 - Muslim bin Al - Hajjaj.) Al - Musnad Al - Sahih Al - Mukhtasar, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
 - Ibn Muftih, Ibrahim Ibn Muhammad. (1418 AH) . almbd' fy shrh almqn' , 1st edition, Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya.
 - Mulla Khusraw, Muhammad ibn Framers. Durar Al - Hukkam, House of Revival of Arabic Books.
 - Ibn Al - Mulqen, Omar bin Ali. (1425 AH) . Al - Badr Al -